

عناية الدعوة الإصلاحية
في الجزيرة العربية بالوقف

إعداد

فضيلة الدكتور/ صالح بن غانم السدلان

صفحة رقم (1004)
فاضيه
توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف

أولاً: مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات
أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله⁽¹⁾ أرسله ربه
بالحق ليعظه على الدين كله ولو
كره المشركون. صلى الله عليه وعلى آله الأطهار
وأصحابه الأخيار ما دام الليل والنهار، وسلم تسليماً
كثيراً. ثم أما بعد:

فإنه ليس أدل على رقي أمتنا الإسلامية
وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم من
سمو النزعة الإيمانية بين أفرادها سمواً يفيض
بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع عامة؛
بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان
وحیوان. وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم
وبآثارها في هذا السبيل يُفاضل بين حضارتها
ومدنيّتها. وقد تعددت مجالات وصور استجابة
المؤمنين في التاريخ الإسلامي لأوامر الإنفاق في
سبيل الله وحفلت بها نصوص كثيرة من الكتاب

¹ () سورة يس الآية (12) جزء من خطبة الحاجة التي
كان رسول الله @. يعلمها أصحابه. (انظر المستدرک على
الصحيحين للحاكم النيسابوري جزء 2 ص 182-183، مطابع
دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

والسنة وأهم هذه المجالات وتلك الصور. والوقف فهو من أعظم ما يدخل في وجوه البر والإحسان بل هو أعمها وأشملها، وهو من الآثار التي قال الله تعالى فيها ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا سَمٌ وَلَا نَجَسٌ وَلَا يَمُوتُ فِيهَا سَمٌ وَلَا نَجَسٌ وَلَا يَمُوتُ فِيهَا سَمٌ وَلَا نَجَسٌ﴾ [12] فآثار المرء التي تبقى بعده وتذكر بفوته من خير أو شر يجازي عليها من أثر حسن: كعلم علمه أو مصحف ورثه أو كتاب صنفه أو مسجد بناه أو بيت لابن السبيل أواه. وأيضاً كل عمل راقب المسلم فيه ربه، وعَمِلَ فيه بمرضاته؛ فكل ما قدمت أيديهم من أعمال وكل ما خلفته أعمالهم من آثار تُكتب وتحصى ولا يسقط منها شيء ولا ينسى!!

* نعم: إن الوقف من أهم القربات وأحد روافد الخير الذي قررها الإسلام لبناء المجتمع الإنساني على أساس من الحب والعطف والتراحم تقرباً إلى الله تعالى وطلباً للأجر.

وقد كان ولا يزال للوقف دوره المشهود في مجال التكافل الاجتماعي ويعد معلماً بارزاً من معالم التطبيق الإسلامي لفلسفة المال في الإسلام الذي يجعل الخلق مستخلفين في أموالهم ويأمرهم بالإنفاق منها إنفاق الوكلاء المسؤولين

عن المال اكتساباً وإنفاقاً.

* كما كان للوقف دور رائد في بناء المجتمعات وتيسير أمور الحياة العلمية ودعم المؤسسات الدعوية وقد تعددت أوجهه وتشعبت مجالاته واستيعابه لكل جوانب الحياة فشملت: المسجد، والعلم، والتعليم، والبحث والتأليف والضمان الاجتماعي، والصحي وآلات الزراعة والحرف والصناعات والطرق والجسور وحفر الآبار ... الخ. مما يزيّن وجه الحياة ويستكمل محاسنها حتى المساهمة في إعداد الجيوش وبناء القلاع والحصون لحماية العمران والذود عن ديار المسلمين، وقد أدت الأوقاف في التاريخ الإسلامي دوراً عظيماً في حل ومعالجة مشكلات الفقر والحاجة ومازالت الأوقاف تؤدي هذا الدور في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

* ولا تسع أثر الوقف في تاريخ الحضارة الإنسانية كان باباً حياً من أبواب الفقه يتفاعل مع الواقع ويستجيب لحاجة المجتمع ويتسق مع درجة النمو والازدهار في الدولة الإسلامية.

* نعم إن الظروف الراهنة التي يمر بها الاقتصاد العالمي، ومتطلبات العصر الحديث تستدعي منا جميعاً العمل على إحياء هذه السنة المباركة (الوقف الخيري) الذي يمكن أن يساهم في دعم العمل الخيري والاقتصاد الوطني، وتنمية

المجتمع: فمثلاً يساهم الوقف من خلال ريعه في تبني، ودعم الأسر المحتاجة عن طريق الجمعيات الخيرية المختلفة والمبرات الشاملة، وتطوير قدراتها وإمكاناتها، حتى يستحيل أفراد هذه الأسر إلى عناصر إيجابية وأفراد صالحين قادرين على الانخراط في نسيج المجتمع بدلاً من تركهم عالة يتكفون الناس ويثيرون الفتن والقلق في المجتمع.

* إنه إذا كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة الزمان والمكان ومصادر فقها وينابيع عطاءها محفوظة بحفظ الله لها على مدى السنين والأيام فما على فقهاء الإسلام في طول البلاد الإسلامية وعرضها إلا أن يشمروا عن ساعد الجد والعمل؛ ليعلم من يريد أن يعلم قدرة الفقه الإسلامي على التجدد والعطاء ومرونته في تلبية حاجات العصور المتجددة وصلاحيته لمواكبة الحضارات الإنسانية في نموها وازدهارها عسى أن تسمع الدنيا أن شريعة الإسلام هي الشريعة العالمية السمحة الخالدة المعطاءة الشاملة المتجددة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويقوم الناس لرب العالمين.

* نعم: إنه قد حان الوقت لتضافر الجهود في سبيل إحياء سُنَّة (الوقف الخيري خاصة)، ذلك للحاجة الماسة

للمجتمعات المسلمة إليه لمواكبة ركب الحضارة والتقدم والجد في تقديم الحلول الإيجابية لما يجد من حاجات العصر وذلك واجب كفائي شرعي؛ فعلى أهل الفقه والاختصاص أن يقدموا لأمة الإسلام الحلول في كل ما يجد من قضايا، ويحدث من مشكلات في كل زمان ومكان، فإذا لم يقوموا بها في عصر من العصور أثمت الأمة الإسلامية بأكملها! لكونها لم تواكب في تشريعها عجلة الحياة ولم تسير في فقها ركب التقدم وعلى الفقهاء الذين يشرفون على رسائل الماجستير والدكتوراه في كليات الشريعة في العالم الإسلامي أن يعنوا عناية بالغة بالبحوث الإسلامية التي تعالج قضايا العصر، وترتبط بمشكلات الحضارة حتى يخرجوا فقهاء قد تربوا عملياً على ملكة الاستنباط، عسى أن يقوموا بدورهم في المستقبل في تقديم أعظم الحلول للقضايا المستجدة والمسائل المستحدثة.

ومن توفيق الله تعالى أن شهدت العقود الأخيرة بحمد الله تعالى وعياً دينياً وصحوة إسلامية راشدة صاحبها انتعاش للأوقاف وإحياء لنشاطها من خلال المؤسسات الوقفية الرسمية في البلاد الإسلامية وعقد المؤتمرات واللقاءات والندوات المتخصصة ونشر المؤلفات والأبحاث والأدبيات المتعلقة بنظام الوقف، ومجتمعنا في

المملكة العربية السعودية خاصة يشهد بحمد الله قيام كثير من المؤسسات الخيرية التي تتمثل فكرة الوقف الإسلامي وتساهم في دفع حركة المجتمع في المجالات الحيوية وقد حققت وستحقق هذه المؤسسات بفضل الله كثيراً من غاياتها بما يوليه إياها أصحاب الأملاك والموسرين وعلى رأسهم حكام هذه البلاد المباركة من عناية ورعاية منذ قيام بواكير هذه الدولة الفتية وظهور الدعوة الإصلاحية بدءاً من الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ~ وحتى قيام الدولة السعودية الثالثة التي كتب الله لها الاستقرار والاستمرار إلى يومنا هذا فمنذ أن قامت وهي تدرك مكانة الأوقاف وأهمية العناية بها عطاءً يتواصل حصراً، وتنمية، وإثباتاً، وتسديلاً، واستثماراً، وتطويراً، وإنذاً لننتهز هذه الفرصة المباركة للتعبير عن عظيم تقديرنا وشكرنا لمن منحنا المشاركة في هذا الجمع الحاشد. وخيراً فعلت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في إقامتها وراعتها لهذه الندوة العلمية وما سبقها من مؤتمرات وندوات فإن هذا ليعد خطوة عملية رائدة في نشر الوعي الإيماني بالدور الرائد للوقف ومجالاته في مملكتنا الحبيبة، راجياً أن تكون هذه الندوة انطلاقةً ناجحة نحو إقامة ندوات ومؤتمرات ولقاءات أوسع

على مستوى وزارات الأوقاف في عالمنا العربي والإسلامي بأسره وبمشاركات فاعلة من قبل الجمعيات الخيرية والدعوية والأفراد والمؤسسات بما يدعم الأغراض الوقفية تمويلاً وتطويراً وينمي الوعي في وجدان المسلمين المتطلعين إلى جريان طاعتهم وصالح أعمالهم ما دام الليل والنهار. وإنه لشرف لي أن أتقدم إلى هذه الندوة بهذا البحث المتواضع بعنوان: عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف شاكرًا المسؤولين والقائمين عليها دعوتهم لنا - جزاهم الله خيراً - سائلاً الله تعالى أن ينفع بالأعمال وأن يكلل الجهود بالتوفيق والنجاح ويسدد الخطأ على الدرب. إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانياً: نبذة عن الأوقاف عبر العصور الإسلامية:
تعتبر مؤسسة الأوقاف من المؤسسات الإسلامية المتميزة، فقد كان لها شأن كبير في المدن الإسلامية حتى أواسط القرن الحالي، وساهمت مساهمة فعالة في التنظيم العمراني للمدن الإسلامية، وكان تحقيق الهدف من الوقف هو العمل بحديث رسول الله @: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... الحديث" (1) وظل نشوء المؤسسات الوقفية في المدن حافظاً كبيراً لقيام الأعمال العمرانية، وقد انتشرت لهذا أعمال الوقف انتشاراً واسعاً، ودفع تطور المجتمع الإسلامي وتشعب مؤسساته الاجتماعية والعلمية والصحية وغيرها أصحاب الأملاك والموسرين منهم إلى المساهمة في شد أزرها بعض هذه المؤسسات جنباً إلى جنب مع السلطة القائمة تقريباً إلى الله، وطلباً للأجر ومشاركة في أعمال البر أدى ذلك إلى انتشار نظام الوقف في العالم الإسلامي وتعدد أوجهه، وكانت الأوقاف في بادئ الأمر من قبل الواقفين، أو من ينصبونه لإدارتها والنظر فيها دون إشراف أو تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الوقوف وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعى قيام مؤسسة تتولى مسؤولية الإشراف

(1) متفق عليه.

المباشر عليها.

"وكان @ هو أول من أوقف أموالاً من أمواله الخاصة ثم تبعه بقية الصحابة { وكثرت الأوقاف في الحجاز ومن بعدها في بقية ديار الإسلام المفتوحة خاصة؛ في العراق ومصر والشام مما احتيج معه إلى تنظيم شئونها.

وفي زمن الخليفة هشام بن عبد الملك أوجد قاضيه على مصر للأوقاف تنظيمًا بعد وضع يده عليها وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين ووضعه تحت إشرافه وعلى هذا فإن الأوقاف قد وضعت تحت تنظيم وإشراف القاضي وتبعت ديوان القضاء في الإشراف عليها، وكان بعض القضاة يتفقدونها ويرعى شئونها بنفسه مع العاملين معه ومعهم العاملون عليها فيؤمر بترميمها وإصلاحها إذا وجدها بحاجة إلى ذلك فإذا ما وجد تقصيراً من المتولين أو من غيرهم عقابهم على ذلك.

وفي سنة 118هـ أنشئ أول جهاز مركزي للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة تحت عنوان ديوان (الأحباس) يقدم تقريره إلى قاضي القضاة بدلاً من الوزير كما حدث في زمن الخليفة المعز لدين الفاطمي وقد وضعت الأوقاف آنذاك تحت سلطة قاضي القضاة وأنشئت مؤسسة

خاصة سميت باسم (بيت مال الأوقاف) لاستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف. لأن أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزءاً من الإدارة العامة وأموالها ومواردها جزءاً من أموال الدول العامة التي يشرف عليها بيت مال المسلمين وديوان الخراج.

وقد أنشأ المسلمون في العصر الأموي أول ديوان أوكلت إليه مهمة الإشراف على الأوقاف، فكان القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي أول قاض في زمن هشام بن عبد الملك يتولى إدارة الأوقاف، وفي عهد هذا القاضي صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين بإشراف القاضي، وفي العصر العباسي كان على الشخص الذي يعهد له القاضي بالإشراف على أموال الأوقاف وإدارتها والصرف عليها أن يقدم حسابه في نهاية كل سنة وقد ازدهرت الأوقاف فشملت تأسيس دور العلم والإنفاق على طلابه والقائمين عليه وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات ودور الرعاية الصحية والاجتماعية.. الخ وفي العهدين المملوكي والعثماني تضاعفت الأوقاف وعني السلاطين والأمراء والوجهاء بالأوقاف عناية ملحوظة خاصة على الحرمين الشريفين وطرق الحج والخدمات العامة

الدائمة⁽¹⁾ " لهذا كانت الأوقاف على مر العصور الإسلامية دائماً مصدر قوة اقتصادية لدى المسلمين وأداة فاعلة لتقوية تكافلهم وتربطهم الديني والاجتماعي، وكان يقوى دورها وتظهر آثارها بوضوح في المجتمع المسلم في حقبة الزمن ثم تضحل وتنحسر في حقبة أخرى تبعاً للمتغيرات والظروف الاقتصادية والسياسية والعادات الاجتماعية التي يعيشها المسلمون أفراداً وجماعات. أضف إليه انحطاط القوى السياسية في الدول الإسلامية وتلاعب النظار بالأوقاف وإهمالهم لها فحين كان الوقف يدر دخلاً ثابتاً أكلوه وحين تعطلت منافعه أهملوه وتركوه. وأخيراً استبداد بعض الحكومات بأوقاف المسلمين وسيطرة الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي⁽²⁾.

1 () أضواء على الوقف عبر العصور: حسن عبد الغني أبو غدة - مجلة الفيصل العدد 217 رجب 1415 ص 67: 73 - و/ وثائق وقف العصر العثماني: محمود عباس حمودة ص 43: 47، 52: 58 ط نهضة الشرق بمصر 1984م.

2 () انظر: مجلة الوعي الإسلامي العدد 322 جمادى الآخرة 1413هـ - ص 58 وأحكام الوقف للخصاف من ص 5 - 15 طبع ونشر دار الكتب العلمية - لبنان وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء، ص 11 - 12 طبع دار البيارق بالأردن 1414هـ وأوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين الشريفين. دكتور راشد بن سعد القحطاني، ص 31 - 32. مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض 1414هـ..

وقد عنيت المملكة العربية السعودية عبر تاريخها ومروراً بجميع أطوارها وأدوارها بالأوقاف ويعنينا في هذا المقام أن ندرس عناية المدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالأوقاف ويحسن أن نعطي نبذة موجزة عن الجزيرة العربية جغرافيتها وتاريخها وإليك البيان:

ثالثاً: جغرافية الجزيرة العربية وتاريخها
" إذا كان صحيحاً ما يقوله المؤرخون من أن الجغرافيا تصنع التاريخ فإن ذلك أصح ما يكون بالنسبة للجزيرة العربية وإنسانها في جاهليتها وإسلامها وإذا علمنا أن هذه الجزيرة ليس لها مدلول اسمها إلا كونها محاطة بالماء من جنوبها وشرقها وغربها، ثم هي بعد ذلك كتلة من الصحراء الجرداء تهبط حيناً وترتفع حيناً. وقد قسم العرب جزيرتهم إلى خمسة أقسام: تهامة والحجاز ونجد واليمن والعروض، ونجد يشكل الجزء الأكبر من مساحة الجزيرة العربية.. وسمى نجد لارتفاع أرضه"⁽¹⁾.

ويشتمل على مسطحات هائلة من الصحاري الجافة مثل: الربع الخالي وتقدر مساحة هذا الربع بربع مليون ميل مربع.. وربما كان أكبر بقعة رملية مجتمعة في العالم كله. وبالإضافة إلى صحراء الربع الخالي هناك صحراء الدهناء، وصحراء النفود، والصمان وغالبية هذه الصحاري كثبان رملية ثابتة أو متحركة وقليل منها قفار صخرية⁽²⁾ ولم

¹ () تاريخ الأمم الإسلامية: محمد الخضري ط 5، ج 1، ص 7، وأيضاً، تاريخ نجد، محمود شكري الألوسي، ص 6، 7.

² () تاريخ البلاد العربية السعودية، منير العجلاني، مدخل إلى الجزء الأول، ص 12.

تنل الجزيرة العربية شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية المتعاقبة إلا بالقدر اللازم لتأمين سبل الحج إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة وزيادة المسجد النبوي بالمدينة المنورة⁽¹⁾ " وخلف حجب العزلة التي انسدت أستارها على نجد والجزيرة العربية تهيات الأسباب لتفشي كل بدعة ضالة ونزعة منحرفة وحدث في الناس من فتنة الشهوات والتمادي في فعل المحرمات فضعفت بسبب هذا سلطان الدين وتفشى الشرك وضعف العلم بحقائق الإيمان والإسلام وبدأ الظلام يزحف على العالم الإسلامي رويداً رويداً حتى إذا ذهبت الحضارة الإسلامية بالغزو التتري البربري الذي أسقط بغداد عام 656هـ توقف المد الإسلامي وتبلدت العقول بالمعارف واستحكم الجمود وساد التقليد وتعاقبت القرون بالمسلمين ابتداءً من القرن السابع الهجري في تخلف فكري متزايد ولم تفلح الشموع التي أضاءها بعض العلماء المصلحين في أنحاء مختلفة من العالم الإسلامي في تبديد ظلامه حتى إذا حل القرن الثاني عشر الهجري كان المسلمون قد هبطوا فكرياً إلى حد الاحتجاب الكامل عن حقائق الإسلام ووكلياته الأساسية في شتى مجالات العقيدة بما ينبثق عنها من عبادات

(1) سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أحمد عبد الغفور عطار، ص 9، ط 1358هـ.

ومعاملات وأصبح معول الناس في سائر هذه الأمور على تقليد آراء السابقين بسيادة هذا الموهم فسدت العقائد وتلبس التوحيد بالشرك الخفي والجلي وكسدت بضاعة العلم والمعرفة لتروج الأساطير والخرافات وتحلل الناس من تكاليف الشرع بشتى الحيل وتلاشت سنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يكن من سبيل إلى الإصلاح إلا بعلاج الداء من جذوره دون الوقوف عند عرض من أعراضه⁽¹⁾. "فأذن الله لهذا الليل أن ينجلي وتنزاح أسداله وأستاره وللصبح أن ينكشف وتنجلي بركاته وأنواره ويبدد نور العلم والعرفان ظلام الجهل والشرك والطغيان بظهور الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية فإلى البيان:

(1) تاريخ نجد حسين ابن غنام، ص 11 تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد. مطابع المدني بمصر 1961م.

رابعاً: مجالات الوقف في الجزيرة العربية قبل وبعد
الدعوة الإصلاحية:
تاريخ الأوقاف في المملكة عبر أطوارها وأدوارها:
قسم المؤرخون الدولة السعودية إلى أدوار
ثلاثة⁽¹⁾ وهي:

- 1 - الدولة السعودية الأولى: من 1157هـ - 1744م حتى 1233هـ - 1817م.
- 2 - الدولة السعودية الثانية: من 1234هـ - 1818م حتى 1309هـ - 1891م.
- 3 - الدولة السعودية الثالثة: من 1319هـ - 1902م حتى وقتنا الحاضر.

وهذه الأدوار الثلاثة متشابهة في نشأتها
وعطائها ووجه الشبه بينها هو حرص الحكام
والعلماء على الأسس والقواعد الإسلامية وتقديم
النفس والنفيس في سبيل نشر الدعوة السلفية،
واتخاذ الشريعة الغراء أساساً ومنهجاً لشئون
الحكم والحياة وبهذا سادت روح التعاون والمحبة
والألفة والأخوة وفاض المجتمع بالبر والتعاون
والتكافل في جميع مناحي الحياة وكان الوقف أحد
أبرز هذه الجوانب.

(1) الموسوعة العربية العالمية (موسوعة الأمير سلطان
العالمية، جزء 17 / 502 وما بعدها طبع ونشر مؤسسة
أعمال الموسوعة بالرياض 1997م.

وإذا كان من المعلوم سلفاً أن المجتمعات الإسلامية تتباين في بيئاتها وظروفها التاريخية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية.. فيأتي التباين في طبيعة الأوقاف وفق الظروف المحلية والمعطيات الذاتية، مع الاتفاق في المبادئ والأسس والضوابط الشرعية وقد قَدِّمْتُ أن الجزيرة العربية لم تنل شيئاً من عناية الدول الإسلامية المتعاقبة إلا بقدر ما يؤمن لها سبل الحج والعمرة وإلا فما الحاجة لهم في هذه الجزيرة المترامية الصحاري والقفار! فقد كان وسط الجزيرة العربية يعيش في بيئة معزولة نسبياً، نائياً عن الحواضر الإسلامية الكبرى التي كانت تنعم بالمبرات الخيرية الوقفية؛ وتحيطه ظروف قاسية مناخياً واقتصادياً. ومع كل هذا فإن مبدأ العمل الخيري والوقف لم يغيب عن أذهان القادرين والموسرين، وفق الإمكانيات المتاحة التي يغلب عليها وقتئذ جانب البساطة.

وسيتطرق الحديث هنا عن الأوقاف في الجزيرة العربية في مرحلتين:

أ - المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~.

ب - المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الدعوة، وما صاحب ذلك من وعي وتصحيح لبعض

الأمر المتعلقة بالأوقاف من وجهة نظر شرعية. وإليك التفصيل:

أ/ المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الدعوة الإصلاحية: "يتبين من دراسة بعض المصادر التاريخية التي تحدثت عن الأوضاع الدينية في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وقيام الدولة السعودية الأولى معاناة هذه المنطقة من انتشار الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واختلاط قسم من شعائرها بالبدع والخرافات إلا أن ذلك لم يكن بالصورة القاتمة التي تفهم من قراءة بعض المراجع. نعم وجدت بعض المظاهر المخالفة للعقيدة الصحيحة لكن في بعض الأماكن خاصة في نجد وجد هناك عدد من العلماء وطلبة العلم الذين قاموا بمهام التعليم والقضاء والإفتاء"⁽¹⁾ وتوجيه الناس وإرشادهم وحثهم على فعل الخير ومساعدة المحتاجين من إخوانهم المسلمين، وكان لدى قسم من الأهالي الاستعداد والرغبة في الإحسان وتقبل نصائح علمائهم ووعاظهم في تبني المشروعات الخيرية ومنها الأوقاف على المساجد

(1) عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن عبد الله بن بشر ص 9 مطابع القصيم بالرياض ط الثالثة 1385 و/الحياة العلمية في نجد في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام عام 1414هـ).

والصوام والمحتاجين، وتعتبر وثائق صبيح، وصقر بن قطام، ورميثة بن قضيب، وسلطان بن رميح في أشيقر⁽¹⁾ من أوائل الأوقاف التي حفظت وثائقها واليك البيان:

1- الأوقاف خيرات تتجدد في أشيقر قبل الدعوة

الإصلاحية

" لما كانت أشيقر بلدة علم وعلماء، فإنها عرفت الأوقاف الخيرية، في جميع مجالات الحياة، بوصفها ركيزة مهمة أرسيتها الحضارة الإسلامية، كما كانت بدورها أساسياً من أسس ازدهارها ورفقيها. ومن مجالات الأوقاف التي شاعت في أشيقر، ومارسها أهلها: الوقف على صوام رمضان، وعلى الفقراء والمساكين، وعلى السرج لإضاءة المساجد والطرق والميادين، فكانت تنعم أشيقر بإضاءة شوارعها ومساجدها، بينما كانت أوربا تعيش في ظلام، إذ كان يتم الصرف على تلك السرج من أوقاف الخيرين من أهالي البلدة، الذين كانوا كذلك يشاركون جميعاً في إكرام الضيف، كل حسب ما تتيحه قدراته المالية. ومن مظاهر الاهتمام بإكرام

(1) تقع في شمال قرى الوشم وتعد أكبر المراكز العلمية في نجد قبل الدعوة الإصلاحية (انظر صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار دكتور محمد بن عبد الله بن بليهد جزء 3 ص 164. ط الثالثة - 1399).

الضيف وجود نظام دقيق للقيام بهذا الواجب الذي يفرضه الإسلام، فقد كانت المزارع والبساتين تصنف إلى فئات مختلفة حسب المساحة ومقدار الإنتاج، فكان يؤخذ نصيب معين عند الحصار والجذاذ من كل أهل البلدة، وكان يحدد لكل واحد منهم عدد من يكلفهم من ضيوف، وكانت المواد الغذائية تخزن في مستودع، يقوم عليه أحد المعروفين بالنزاهة، وكان يصرف من هذا المستودع على الضيوف الذين ينزلون في مكان معلوم يكون في الغالب ملاصقاً للمسجد ويعرف بدار الغرباء، بل كان هناك منادٍ ينادي كل ليلة في البلدة ليستعلم إذ كان يوجد جائع أو غريب.

كما عرف أهل أشيقر الأوقاف الخيرية لعمارة المساجد وترميمها، فكانوا يوقفون أملاكهم لهذه الغاية، ومن أهم المساجد الوقفية: المسجد العتيق المسمى بالجامع، ومسجد الشمال، ومسجد الفيلقية، ومسجد الربيعية، بل إن إمام المسجد لم يكن يتلقى أجراً من الدولة، وإنما كان يأخذ أجره من ريع الوقف الذي يحدده له الواقف.

وشملت الأوقاف الخيرية الدُّلي التي تستخرج بها المياه من الآبار وخصص لنظافة الطرقات والأسواق ونظافة البلدة عموماً نصيب من ريع الأوقاف الخيرية، للصرف على العمال، وشراء الأدوات التي يستخدمونها، وعرف هذا النوع من

الوقف (بالمساعي).

ولم يكن لأهل العلم في أشيقر أن يغفلوا أهمية تخفيض الأوقاف الخيرية للمصاحف وكتب العلم والمدارس، بل هناك علماء من أشيقر أوقفوا كتباً ومخطوطات على المدارس والمكتبات في بعض البلدان التي نزحوا إليها طلباً لمزيد من العلم، فعلى سبيل المثال أوقف الشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد حميدان ثلاثة كتب هي، الفروع للزركشي والإنصاف وتقع في (40) مجلداً على مدرسة أبي عمر الصالحية بدمشق، وكان هذا العالم يدرّس الفقه الحنبلي في دمشق، ومثل هذه الأعمال الخيرية تحت أفراد المجتمع على المشاركة الفاعلة، وتلمس الحاجات الضرورية لهذا المجتمع، وإيجاد الوسائل المناسبة لتلبيةها، ومن بينها الأوقاف التي كانت من أهم خصائص الحضارة الإسلامية وأسباب ازدهارها.

وهناك بعض المخطوطات التي توضح أوقاف بعض الخيرين من أهل أشيقر، وأنواع هذه الأوقاف ومدتها، وكيفية ضمان استمراريتها. ومن ذلك وقف صبيح عتيق عقبة الذي اشتهرت وصيته، لأنها جاءت جامعة، وشملت وجوه خير كثيرة كما شملت جميع أهل أشيقر، ومن يمر بها من ضيوف، وحرص صاحبه على استمرار الوقوف، وأن يجدد كلما تقادم به العهد حتى يرث الله الأرض

ومن عليها" (1).

ومن هذا العرض يتضح لنا:

- بروز ظاهرة التكافل الاجتماعي في المجتمع النجدي، واهتمام القادرين بتخفيف ما يعانيه إخوانهم المحتاجون، وتلمس أصحاب الأوقاف لجهات الصرف التي يرون استحقاقها أكثر من غيرها، وتحديد الأوقاف الفاضلة لصرف علة أوقافهم، وإجازتهم لأولياء الأوقاف بالاجتهاد وصرف الغلة في غير مواعيدها المحددة إذا رأوا المصلحة في ذلك، وطلب بعضهم إخراج جزء من أوقافهم ليلة الثلاثين من رمضان ليشارك المحتاجون إخوانهم الأغنياء بالفرحة بمناسبة عيد الفطر، وتأكيدهم على الاهتمام بالفقراء المتعفيين الذين يمنعهم الحياء من السؤال، واهتمامهم بعمارة أوقافهم، وتهديدهم ووعيدهم لمن يحاول التغيير فيها أو التعدي عليها.
- الورع والزهد الذي يتضح من حرص بعض الورثة على إثبات رغبة مورثهم في إيقاف

(1) انظر في هذا: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أحمد المنقور التميمي الحنبلي، جزء 1، 432، ط: دار الآفاق الجديدة، لبنان - 1399هـ. وأشيقر بلد العلم والنخيل والأوقاف. مقال ل: سعود اليوسف وحمد الحميد بمجلة الفيصل العدد 272 صفر 1420هـ ص 36: 39.

جزء من ماله بعد وفاته وإثبات ذلك عند
الحاكم الشرعي وهو القاضي أو المفتي
آنذاك" (1).

2- واقع الأوقاف على الحرمين الشريفين قبل
الدعوة الإصلاحية وبعدها

"اختص الله ﷻ الجزيرة العربية بأن جعلها
منبع الرسالة المحمدية، ومنها شع نور الإسلام إلى
جميع البلاد، وبها يوجد الحرمان الشريفان في مكة
المكرمة والمدينة المنورة، لهذا غنى ولاية
المسلمين ببلاد الحجاز خاصة، على مر
العصور، وتبعهم على ذلك الأغنياء وأهل اليسار من
المسلمين، فكثرت الأوقاف على الحرمين
الشريفين من ولاية المسلمين والسلاطين، وأهل
الخير من المسلمين، وتميزت مكة
المكرمة، والمدينة المنورة، بكثرة الأوقاف
فيهما، ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها
والإشراف على شؤونها أوجدت إدارات خاصة
للووقف، وطور العثمانيون العمل بها ورتبوا شؤونها
في غالب البلاد التي كانت تحت ولايتهم ومنها بلاد
الحرمين الشريفين، وصارت تلك التنظيمات هي
المعمول بها في معظم البلاد الإسلامية، بعد زوال

(1) مجلة الدارة (دائرة الملك عبد العزيز) السنة الرابعة
والعشرون، العدد 1 لعام 1419هـ. ص 33-34 من مقال
الدكتور أحمد بن عبد العزيز البسام.

الدولة العثمانية⁽¹⁾.

"وقد كان الإشراف على الأوقاف إلى القاضي، لأنه السلطة المختصة بتعريف السائغ والممنوع من تصرفات النظار، من حيث تنفيذ الشروط فيها، وانطباقها على مرامي الشرع ومقاصده، ووجوه المصلحة فيها، ثم هو الذي يعرف ما للناظر من حق شرعي وما عليه من واجب بمقتضى أحكام الشريعة، ولأن كل تحقيق له جزاء يجب أن يسند إلى السلطة القضائية، ولا شك أن المحاسبة تحقق لها جزءاً مادياً، وأدبياً، إذا قد تنتج تعويضاً وغرمًا، وقد تنتج كفاً وعزلاً، وكلاهما عقوبة مادية ومعنوية معاً"⁽²⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن لولي الأمر أن ينصب ديواناً ومستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، كما أن له أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية التي تؤول إلي بيت المال من تركات ونحوها، كما أن له أيضاً أن يفرض لمن يعمل على حفظ الأوقاف والإشراف عليها ما يستحقه مثله من مال، جاء في كتاب كشاف

1 () محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة / 367 وما بعدها ط ونشر دار الوفاء بمصر 1977م.

2 () شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز جزء 3، ص 1057. ط ونشر دار العلم للملايين لبنان وجريدة أم القرى العدد الرابع في 14/3/1344هـ.

القناع ما نصه: "ولولي الأمر أن ينصب ديواناً ومستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، كما له - أي ولي الأمر - أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره، مما يؤول إلى بيت المال من تركات ونحوها، وله - أي ولي الأمر - أن يفرض للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي فيه، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، وإن لم يقم به لم يستحقه، ولم يجز له أخذه" (1).

"وحين آلت ولاية الجزيرة العربية إلى موحدها الملك عبد العزيز آل سعود ~ وكل إلى القضاء الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ما عدا مكة المكرمة، والمدينة المنورة، حيث كان لها تنظيم جرى العمل به من قبل المدول العثمانية فأبقى الملك عبد العزيز ~ العمل بذلك التنظيم في بداية التأسيس حتى اكتمل عقد تأسيس المملكة العربية السعودية، وحين صدرت التعليمات

(1) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي. جزء 4 / 306: 307. تحقيق: هلال مصلحي هلال، مطابع الرياض. مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ط الأولى 1374هـ.

الأساسية للمملكة سنة 1345هـ شملت من ضمنها، الحرمين الشريفين والأوقاف، والمساجد. وفي عام 1353هـ صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بإدارة واحدة، وقد كانت عناية الملك عبد العزيز ~ بالأوقاف تتسم بالصرامة والحرص على متابعة أمورها، والمحافظة عليها من التعدي، ومن هذا المنطلق توالى صدور الأوامر والتعليمات التي تنظم شؤون الأوقاف. وقد تكفلت الحكومة السعودية فيما بعد بالصرف على شئون الحرمين من تعمیر وفرش ورواتب للعاملين بهما ورصدت موارد أوقاف الحرمين⁽¹⁾ لإقامة مشاريع إنمائية لتنمية واستثمار هذه الأوقاف فقامت وزارة الحج والأوقاف بإنشاء الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين الشريفين وفي نطاق عناية الدولة بالأوقاف أنشئت في عام 1381هـ وزارة الحج والأوقاف، فنالت الأوقاف عناية أكثر وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف، ورعايتها، ونظمت أعمال الأوقاف، بما يتفق مع نظم الإدارة

(1) الأراضي الوقف في المدينة المنورة مقال د/ محمد شوقي إبراهيم (مجلة الدارة العدد 2 السنة العاشرة محرم 1405هـ - ص 14).

الحديث⁽¹⁾ (وسأزيد هذا الموضوع بياناً وتفصيلاً عند الحديث عن موضوع: الملك عبد العزيز وجهوده في الأوقاف).

ب/ المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد ظهور الدعوة الإصلاحية:

بظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ في منتصف القرن الثاني عشر الهجري بدأت ملامح نهضة دعوية كان لها أثرها الكبير في تصحيح العقيدة والأوضاع المخالفة للشريعة، وتصحيح بعض المسائل الفقهية في أوضاع الأوقاف في نجد. كمنع نسل البنات من الاستفادة من الوقف، وحصر الوقف على الورثة، واستثناء غلة الوقف مدى الحياة ... الخ. ما كان سائداً من الشروط المصادمة لأحكام الوقف على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية؛ فأبطل تلك الأوقاف وصححها ورد على القائلين بجوازها وفند أقوالهم ودحض شبههم من واقع الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية في هذا المجال وإليك البيان: ظهور الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية ورأبها الإمام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ~.

(1) ورقة مقدمة للحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف في البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1404هـ. ص 326.

كانت دعوة الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ من أعظم أحداث القرن الثاني عشر الهجري ليس في جزيرة العرب وحدها وإنما في أقطار العالم الإسلامي بأسره ... يقول معالي الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الله ابن عبد المحسن التركي حفظه الله:

" إن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - في ظني - من أعظم حركات الإصلاح في التاريخ الإسلامي بعد أن توقف المد الإسلامي وضعف كيان الدولة الإسلامية وتضعع بنيانها. ولم يكن أحد في الجزيرة العربية ولا في العالم الإسلامي - والعربي منه بخاصة - يحلم أن تقوم دولة على أساس من الدين وأن تنتظم أمورها على أساس دعوة الإسلام وأن تكون لها الغلبة والقوة والتأييد وأن تعيد للناس عهد الدولة الإسلامية الأولى. ذلكم أن الفترة التي قامت فيها هذه الدولة تعد فترة ركود وانحطاط في البلاد العربية والأمة الإسلامية بخاصة تزداد هبوطاً وانحداراً وحقيقة ما حصل في الجزيرة العربية يدعو إلى الدهشة والعجب ذلك أن الأمر فيها أسوأ والحالة فيها متأخرة ولم يكن متصوراً أن تقوم في الجزيرة العربية حركة إصلاحية لها من العمق والشمول والتأثير ما لحركة الإمام محمد بن عبد الوهاب مع التسليم بأنه ليس من دين في الدنيا جامع لأبنائه

بعضهم مع بعض موحد لشعورهم دافع بهم نحو الجامعة العامة والاستمساك بعروقتها كدين الإسلام فضلاً عن أن الجزيرة العربية مهبط الوحي ومأرز النبوة ومهوى أفئدة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ولكن ما حدث يضيف إلى تاريخ الدعوات وقيام الجدول وحصول النهضة أمراً جديداً.

إن قيام الدولة السعودية على دعوة الإسلام في هذه الحقبة من الزمن والآثار والتغيرات التي حدثت نتيجة لذلك تستوجب دراسة عميقة للدعوة التي أحدثت ذلك التنفيذ والقوة التي دفعت بتلك الدعوة وجاهدت في سبيلها وطبقته وما واجهها من صعوبات ومارست عليه من خطط وما سبقها وصاحبها وتبعها من أحداث. فالدعوة التي أحدثت التغير هي دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب والقوة التي دفعت بها وجاهدت في تطبيقها هي ما قيضه الله لهذه الدعوة من منافحة ومؤازرة بقيادة الإمام محمد بن سعود. وهذه ميزة الإسلام، لا بد أن يجمع في دعوته بين الفكر والعمل، والمنهج والتطبيق، والتشريع والحكم، ولا بد أن يؤمن به الناس، ويلتزموه ويدافعوا عنه، فالحاكم يدين بالإسلام ويحكم به ويجاهد في سبيله. والعلماء يعلمون الناس ويدعون إلى الحق، ويعينون الحكام في مهمتهم وفق شريعة الله، وهدف الجميع واحد

وهو عبادة الله وتطبيق شرعه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور⁽¹⁾.

"ومما مكن لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من التأثير في عالم الفكر الإسلامي عناية الشيخ محمد بن عبد الوهاب حال حياته بتثقيف وتخريج أكبر عدد ممكن من الطلاب الذين يعتقدون فكره ومنهجه علماً وعملاً، وقد أثمرت جهوده في هذا المجال ثماراً يانعة فتخرج على يديه جيل من العلماء العاملين عنيت بذكرهم وإيراد سيرهم مختلف المصنفات التي عرضت للدعوة ومؤسستها على نحو مفصل. فقد أخذ عنه جمع كثير من العلماء الأجلاء من بني بنييه وبني بنييه وغيرهم من قضاة النواحي ومن علماء الأقطار⁽²⁾" وقد عاش هذا الجيل من علماء مدرسة الإمام محمد بن عبد الوهاب وفيماً لفكر صاحب الدعوة ومنهجه في مختلف المجالات.

1 () انظر تقديمه لكتاب: مؤلفات الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب ملحق المصنفات من ص 1: 4 "بتصرف" تصنيف وإعداد: د/ عبد العزيز بن زيد الرومي ود/ محمد البلتاجي ود/ سيد حجاب ط ونشر وتوزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1414-1415هـ (أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب).

2 () عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر، ج 1، ص 117 الدرر السنية في الأجوبة النجدية. ج 12، ص 19 / للشيخ / عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ط 2، 1385 المكتب الإسلامي - سوريا.

كما عاش جيل العلماء من طلابه أوفياء
لمنهجه في الحث على طلب العلم وربط العلم
بالعمل.

نعم: كان طلاب الإمام محمد بن عبد الوهاب
أوفياء لمنهج شيخهم في بناء المجتمع المسلم
على العقيدة وحدها دون العصبية الجاهلية التي
سادت نجداً قبل ظهور دعوة الشيخ.

وفي الوقت نفسه تابع طلابه منهجه في
تخريج أجيال متتابة من الطلاب ذوي الإخلاص
والغيرة، وكان من أثر هذا التتابع أن ظل الفكر
السلفي له تأثيره الفعال في مجالات الفكر
الإسلامي إلى عصرنا الحاضر، وقد حرص دعاة
فكر الإمام محمد بن عبد الوهاب على جمعه
مسلسلاً على امتداد الأجيال، فصدرت مطبوعات
للرسائل والكتب المتضمنة لهذا الفكر نخص منها
بالذكر:

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية في ثلاثة
أقسام وقد توفر على ترتيبها أحد علماء نجد
الأعلام (وهو الشيخ / عبد الرحمن بن قاسم
العاصمي النجدي) فأخرجها باسم المدرر السنية
في الأجوبة النجدية⁽¹⁾ وقد حفلت بنماذج من أجوبة

(1) تم طبعها عدة مرات وأخر طبعة وقعت في اثنا عشر
جزءاً وهي من مطبوعات دار الافتاء بالمملكة العربية
السعودية.

علماء الدعوة الإصلاحية على ما كان يردهم من أسئلة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي⁽¹⁾. ويستطيع الباحث من هذه الأجوبة أن يلتمس وحدة الفكر في المسائل التي تعلقة بها الأجوبة رغم تعدد العلماء الذين عنوا بهذه الأجوبة على امتداد الفترة من الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى اليوم، مما يدل على عمق تأثير دعوة الشيخ من بعدهم على أن هذا التأثير جاوز نطاق الجزيرة العربية إلى أنحاء شتى من العالم الإسلامي⁽²⁾. وهذا يجزنا إلى الحديث عن سمات الدعوة الإصلاحية لنؤصل على أساسها مسائل الوقف ومجالاته آنذاك وإليك البيان.

(1) كالهند وآسيا وأفريقيا وغيرها.
(2) انظر: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة د/ أمنة محمد نصير / 228: 235 (بتصرف) ط دار الشروق بمصر ولبنان 1403هـ.

خامساً: السمات الأساسية للدعوة الإصلاحية
" كان الارتباط القائم في ذهن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين العلم والعمل أن كليهما متلازمان فإن قلة الفهم وقلة العمل كليهما يدخل الخلل على الدين فواجب على المسلم أن يتصف بعلم يعمل به ويعمل يقوم على الفهم لقواعد الدين وأحكام الشريعة الغراء. ولهذا كانت توجيهاته ~ دائماً رسائل حية تناقش أوضاع الناس وتصيب المجتمع في المحز ولم تكن مجرد كتب ونظريات تسود بها القراطيس ويخلو منها واقع الناس، فإن العلم والعمل عنصران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في سائر جوانب عقيدة المسلم ومعاملاته وأخلاقه وسلوكه ⁽¹⁾.
وقد أصل ~ لدعوته وأبان عن أسس منهجه ولم يكتف الشيخ بربط العلم بالعمل فحسب بل فصل درجات الإخلاص في العمل بما يتضمن الحز على التسامي فيه حتى يكون القصد منه وجه الله تعالى وبين أن من دون هذه المرتبة العليا مراتب أدنى مناط كل منها نية العبد فهو يقول ~ " إذا أمر الله العبد بأمر وجب عليه فيه سبع مراتب:

(1) الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة د/ آمنة نصير (مرجع سابق).

مغنماً مثل الحج لمال يأخذه لا لله أو يجاهد
لأجل المغنم فقد ذكر أيضاً هذا النوع ودلّل
له بما ورد في الصحيح عن النبي @ أنه
قال " تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش" (1)
4- أن يعمل الإنسان بطاعة الله مخلصاً لله
وحده ولكنه على عمل يكفره كفراً يُخرج
به عن الملة مثل (اليهود والنصارى) إذا
عبدوا الله وتصدقوا وصاموا ابتغاء وجه الله
والدار الآخرة، ومثل كثير من هذه الأمة،
الذين فيهم شرك أو كفر أكبر يخرجهم عن
الإسلام ويمنع قبول أعمالهم" (2).
وعلى ضوء هذا المنهج عالج الشيخ ~ كثيراً
من مسائل العقيدة والفقه والسلوك والمعاملات
وغيرها ومن ذلك الأوقاف التي كانت قبل عهده
وشاعت في نجد وبقية أنحاء الجزيرة العربية في
أيامه وإليك نماذج من الأوقاف التي كانت في
مدن وقرى المملكة بعد ظهور الدعوة الإصلاحية
ومعالجة إمام الدعوة ومعالجته لبعضها على ضوء
منهجه السابق فإلى التفصيل ...

(1) متفق عليه.

1

(2) انظر في هذا الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب

2

ومنهجه في مباحث العقيدة د/ أمانة محمد نصير ص 96، 97،
مطابع دار الشروق - بيروت والقاهرة ط الأولى 1403هـ.

سادساً: نماذج من الأوقاف في مدن وقرى المملكة
بعد ظهور الدعوة الإصلاحية:
" يمكن أن نشير هنا إلى نماذج وقفية من
مدن وقرى متعددة بالمملكة في مرحلة ما بعد
ظهور الدعوة الإصلاحية.

* ففي شقراء مثلاً: أوقف الشيخ عبد العزيز بن
عبد الله الحصين المتوفى سنة 1232هـ كتبه،
وسلاحه في سبيل الله ومنها: مسند الإمام أحمد،
وصحيح البخاري، ومفتاح دار السعادة، وإعلام
الموقعين، ومختصر الشرح الكبير، والموطأ. وكذا
أوقف محمد بن عبد الله بن ناصر كتبه في سنة
1338هـ وأوصى عبد العزيز بن إبراهيم الجميح
بثلث تركته وقفاً يجعل في أرض ونخل قادم في
غلاته عشرون وزنة تمر للصوام في رمضان في
المسجد الجامع، وخمس وزان لسراج مسجد
الحسيني، وعشر وزان للإمام في المسجد
الجامع، وسبع وزان للمؤذن، وعشر وزان لمعلم
القرآن في المدرسة الخ.

وقد تجاوزت الأوقاف المسبلة في هذه البلدة
ذلك إلى وقف الآلات المتداولة في المجتمع مثل
وقف حمد بن يحيى الذي أوصى بوقف " المنحاز "
و " المقرصة " و " القفان " و " الكلاب: مقلع
الضروس ".

* وفي المجمع أوقف عبد الرحمن بن إبراهيم بن جمار أرضاً ونخلًا على مسجد الخزام تصرف غلته أثلثاً لإمام المسجد وصوام رمضان ولسراج ودلو المسجد.

* وفي عنيزة أوقف محمد العبد الله داره على ابنته ثم ذريتها ما تعاقبوا وتناسلوا. وهناك وصايا أخرى لبعض آل بسام جمعت في نصوصها بين الوقف والوصية.

* وفي مدينة الرس جملة من الأوقاف محصورة في وثيقة واحدة، مما يعني حرص الأهالي وعلماء البلدة على تدوين وجمع الأوقاف القديمة والتالية في سجل موحد. وقد سارت على هذا المنهج العديد من البلدان مثلما ما ذكرنا في أوقاف أشيقر قبل الدعوة الإصلاحية سابقاً.

* وفي مكة المكرمة أوقف (عاشور مودة) بيتاً للسكن.

* وفي الرياض أوقف الإمام فيصل بن تركي سنة 1259هـ.

* وفي الرس جملة أوقاف لأهالي البلدة وهي عبارة عن أراض زراعية ودور ونخل. وفي الأحساء وجدت أوقاف على المساجد في القرن الثاني عشر الهجري.

* وفي الطائف أوقف مبارك بن حمود بن علي على مسجد ابن عباس }.

* وفي عسير وحائل وجدت كتب موقوفة على
طلبة العلم عام 1290هـ.

* ولم تكن هذه الأوقاف خاصة بالرجال فقط
بل أوقفت المرأة السعودية في نجد أنواعاً
كثيرة من الأوقاف خلدها لها الأجيال
وامتلأت بها المخطوطات والكتب
والمجلات.

* ففي الرياض مثلاً وجدت كتب موقوفة سنة
1276هـ باسم الواقفة نورة بنت الإمام
فيصل بن تركي. وفي الرياض أيضاً وجدت
موقوفة باسم حصة بنت أحمد السديري.

* كما وجد في أشيقر أوقاف باسم مريم بنت
محمد بن قاسم وهي تمثل أرضاً ونخلاً
وأثاثاً وداراً للسكنى

* وفي الدرعية أوقفت سارة بنت علي بن
الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتباً وكان هذا
في بداية القرن الثالث الهجري.

* وفي حائل أوقفت طريفة بنت عبيد بن علي
بن رشيد كتباً على طلبة العلم عام
1314هـ.

وهكذا يتواصل العطاء ويشارك في الخير كل
طبقات المجتمع من طبقات المجتمع من مواطني
هذا البلد الكريم رجالاً ونساءً كل يوم من مواطني
هذا البلد الكريم ويسود التعاون ويعم البر والخير

والإحسان أرجاء مملكتنا الحبيبة على مر تاريخها
وسجلها، الوضاء خير شاهد على ذلك⁽¹⁾.

سابعاً: موقف إمام الدعوة من الأوقاف التي كانت
قبل ظهور الدعوة وشاعت في عصره:
عني علماء الدعوة بالوقف ضمن عنايتهم
بالأحكام الفقهية لأبواب الفقه الأخرى فكتبوا
الرسائل وألفوا الكتب وأجابوا عن الفتاوى وكان
مما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ ثلاث
رسائل في (وقف الجنف واللاثم) قال الشيخ حسن
بن حسين بن علي آل الشيخ " الوقف على الذرية
لا يجوز سواء كان كله أو فاضلاً وللشيخ والمدنا ~
في هذا الوقف. مبطلاً له ورسالة سماها (إبطال
وقف الجنف واللاثم والميل وأقام الأدلة القاطعة
على ذلك فراجعها) وسبب تأليف الشيخ لهذه
الرسائل ما كان معهوداً عند أهل نجد من الوقف

(1) نقلاً عن بحث تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل
تطويرها. د/ عبد اللطيف بن محمد الحميد. ضمن بحوث ندوة
مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية بمكة المكرمة من 18
19-

شوال 1420هـ. من ص 10-13. وقد استقى الباحث حفظه
الله مصادره من الفواكه العديدة لابن منقور، وبحث إسهام
المرأة في وقف الكتب للدكتورة دلال الحربي، ووثائق الدكتور
أحمد البسام الخاصة بالأوقاف في عنيزة. وكتاب تاريخ
المساجد في الرياض لابن عساكر.

على الذرية باستثناء أولاد البنات حيث أبان ~ ما في هذا الوقف من الظلم لأنه يعد تقسيماً للإرث على مقتضى الهوى وفراراً من قسمة الله ﷻ حيث يريد الرجل أن لا ترث امرأته أو لا يرث أولاد بناته من بناته إذا توفين بعده بل يبقى المال في أولاده الذكور فقط وأولادهم ما داموا من صلبه ومن الأمثلة على ذلك: وقف مريم بنت محمد ابن قاسم حيث جاء في وثيقة هذا الوقف " وافقت مريم المذكورة جميع ما ذكرنا أرض ذلك ونخله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة منه قربة إلى الله تعالى على جميع الدهر، يخرج في ليلة الجمعة وفي يومها في جميع السنة يقسمه الولي حسب الإمكان على المحتاجين من أولادها وأولادها ماتعاقبوا وتناسلوا الذكر والأنثى بالسوية، وليس لأولاد البنات في ذلك الوقف نصيب بل هو على المحتاج من أولاد الواقفة المذكورة وأولاد ذكورهم ما تعاقبوا وتناسلوا دون أولاد البنات فلا يستحقون شيئاً⁽¹⁾ .

"ويسمح بعض الواقفين لأولاد بناته بالاستفادة من الوقف إذا كانت من صلب الواقف والأولاد من

(1) أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وموقف الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها د/ أحمد بن عبد العزيز البسام ص 17 (مجلة الدارة العدد 1 السنة 24 لعام 1419هـ).

صلب هذه البنت ويشترط بعض الواقفين لاستفادة أولاد البنات من وقفهم كون هؤلاء الأولاد من عائلة الواقف. ومن الواقفين من يجعل وقفه على ذريته من الأولاد دون البنات إلا أنه ينص في كتابة وقفه على أنه في حالة انقطاع الذكور من ذريته تعود غلة الوقف على ذريته من البنات، ومن ذلك وقف الشيخ حسن بن علي بن بسام الذي جاء فيه قول الواقف " وأرض نجلا سبيل حبس لاتباع ولا توهب ونخلها تبع لها وهي على جميع أولادي بطناً بعد بطن الأعلى فالأعلى، وبعد حديثه عن ولاية الوقف. قال: " فإن انقطعت الذكور من ذريتي والعياذ بالله فأرض نجلا راجعة إلى الإناث من ذريتي على الترتيب المذكور. وهناك عدد من الواقفين لم يمنعوا أولاد بناتهم من الاستفادة من هذه الأوقاف بل جعلوا قسمتها كقسمة الميراث. ومن الواقفين من يزيد من وقفه عن الثلث، ومن ذلك وقف صقر بن قطام الذي جاء في أوله " وقف وسبل وحبس ونجز صقر بن قطام بن صقر في حالة صحة عقله وبدنه وطوعه ورضاه وجواز أمره جميع أملاكه في قرية أشيقر " ويستدل بالعبارة الأخيرة على أن الموقف أكثر من الثلث، ولا يرد على هذا القول بإمكانية وجود أملاك له في غير أشيقر تعادل ضعف ذلك لأن الغالب

تركز أملاك الإنسان في بلده في تلك الفترة⁽¹⁾.
 " ويفهم من كلام بعض العلماء النجديين عدم معارضتهم نص بعض الواقفين على منع نسل البنات من الاستفادة من أوقافهم، واختلافهم في دخول أولاد البنات في كلمة الذرية أو الأولاد التي ترد في وصايا الواقفين. كما نقل الشيخ أحمد البجادي فتوى للشيخ محمد بن إسماعيل في حكم وقف امرأة وقفت على بنتها ونسلها من الذكور والإناث جاء فيها قول الشيخ محمد " ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها " وأيده الشيخ سليمان بن علي بن وهيب "⁽²⁾.

وقد كان لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ في نجد أثرها الكبير في تصحيح الأوضاع المخالفة للشريعة الإسلامية خاصة ما يتصل منها بالمسائل العقدية، واشتغال هذا التصحيح على بعض المسائل الفقهية ومنها أوضاع الأوقاف المنتشرة في نجد حيث قال الشيخ محمد ~ بمخالفة الكثير منها لأحكام الشريعة الإسلامية وحكم ببطلانها. ويتفق إمام الدعوة ~ مع غالبية

¹ () أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية، مجلة الدارة (المرجع السابق).

² () الدارة المرجع السابق، وأنظر علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله البسام. جزء 1 ص 309 ط الأولى. 1398، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

العلماء النجديين السابقين له والمعارضين له في
تحريم الوقف بأكثر من الثلث، إلا أنه يختلف معهم
في تصحيحهم لكثير من الأوقاف المشتملة على
ما يراه مخالفاً للحكم الشرعي كمنع نسل البنات
من الاستفادة من الوقف، وحصر الوقف على
الورثة، واستثناء غلة الوقف مدة الحياة، وقد كتب
الشيخ ~ رسالة أوضح فيها رأيه في هذه الأوقاف
وضمنها الأدلة الشرعية المؤيدة لوجهة نظره في
ذلك، ويبيّن أن الوقف المشروع: هو ما كانت وصيته
والشروط الواردة فيه مطابقة لما أمر به الرسول
@ وسار عليه الصحابة في أوقافهم كعمر وطلحة
رضي الله عنهما، وأكد ~ تحريم تشريع شيء من
الواجبات أو المستحبات وأشار إلى أقوال بعض
التابعين، وطلبهم النظر في وصاياهم وإمضاء ما
وافق الشرع منها ورد المخالف عملاً بقوله #
"... ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ورد" (1).
" وفي هذا السياق أورد الشيخ ~ في هذه
الرسالة ما رواه الإمام أحمد من إطلاق أحد
الصحابة نساءه وقسمة ماله بين أبنائه، واتهام عمر
< له بشعوره بقرب نهايته ورغبته في حرمان
نساءه من ماله وحجره على بنيه وغضب عمر

(1) متفق عليه، انظر فيض القدير للمناوي جزء 5، ص
131 مطابع دار المعرفة - لبنان 1391 ط الثانية.

< عليه، ومطالبته بمراجعة زوجاته ثم تساءل الشيخ محمد عن كيفية جعل هذا الأمر الذي أغضب عمر أمراً مشروعاً، وإجازة الوقف فيه، وطلب المثوبة على حرمان النساء وغيرهن، والتحيل على ذلك بطلب الصدقة والقربة، وشبه أصحاب هذه الأوقاف بمن قال الله فيهم: ﴿...﴾ [التوبة: 49] حيث تخيل هؤلاء المنافقون على ترك الجهاد بدعوى الورع وأصحاب هذه الأوقاف تحيلوا على تعدي الحدود بهذه الأوقاف".

وانتقل الشيخ ~ بعد ذلك إلى الحديث عن الوقف على الورثة ونقل قول الإمام أحمد: "أحب إلى أن لا يقف ماله ويدعه على فرائض الله" واستنتج من ذلك عدم صحة الوقف على الورثة عند الإمام أحمد لأنه لو صححه لكان أحب إليه من تركه لكونه قربة مطلوبة للشارع⁽¹⁾، ثم أخذ ~ في إيراد حجج المخالفين له والرد عليها ومنها احتجاجهم بقوله # " صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة " وقوله # " ثم أدناك أدناك "⁽²⁾ وقد تعجب الشيخ من الاستدلال بمثل هذه الأدلة

(1) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج 8، ص 200-204 طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
(2) سنن النسائي: عبد الرحمن النسائي، مطابع الحلبي بالقاهرة ج 5 / 69.

العامّة!!.

ومن هذه الحجج أيضاً وقف الصحابة على أولادهم. وأجاب الشيخ محمد عن ذلك بعدم ثبوته عن الصحابة واختلاف وقفي عمر والزبير { عن الوقف المختلف فيه وهو الوقف على الذرية لأن عمر - جعل ولاية وقفه إلى ابنته حفصة التي تستفيد من الوقف مقابل إشرافها عليه، وأما الزبير - فقد تصدق بدوره وميز المردودة من بناته بحقها في السكن، وضرب الشيخ محمد مثلاً لتوضيح ذلك بمن وقف على بر مثل المسجد والفقراء والأضاحي وقال إن افتقر أحد من ذريتي فهو مقدم على ذلك.

وقد رد عدد من العلماء على الشيخ في هذا الموضوع واتهموه بإبطال أوقاف كتبها العلماء وحكموا بصحتها، وبتحريض الناس على بيع الأوقاف المحبسة والمحرم بيعها بنص الشرع وبتأكيد أصحابها الذين حرصوا وبالغوا في إيراد العبارات المطلوبة الشديدة لمن يحاول التعرض لأوقافهم بالتغيير أو التحريف فكيف بمن يتجرأ على بيعها؟!

ثامناً: إجابة إمام الدعوة على المعترضين لمنهجه:
وقد أجاب إمام الدعوة ~ على ردودهم بما يفهم الخصم ويظهر الحق بقوله: الدليل على

بطلان أوقاف كثير من أهل الوقف على الذين يرثونهم أمور كثيرة من الأصول والفروع، ويعرف ذلك بمعرفة الوقف المشروع وذلك أن النبي @ شرط في أنواع الصدقة أن يتصدق الإنسان ببعض ما له في الطرف التي أمر الله بها مريداً بذلك وجه الله والدار الآخرة ويجعلها صدقة جارية بحسب الأصل مع الانتفاع بالفرع كما فعل عمر وطلحة وغيرهما، فإذا عرفت أن الوقف بالإجماع ما قصد به القرية فهنا قاعدة مجمع عليها، وهي: أنه لا يجوز لأحد بعد الرسول @ أن يشرع شيئاً من الواجبات ولا من المستحبات بل يكون ذلك العمل بدعة وضلالة يضر ولا ينفع والدليل ليس على النافي بل على المثبت فإذا لم يرد دليل عن الشارع أن هذا الوقف مشروع فالأصل مع النافي وهو أنه: لا دين إلا ما شرعه الله ورسوله يوضح هذا أن العباس بن عتبة أوصى بوصايا عند موته. فسأل الوالي القاسم بن محمد فقال انظر ما وافق الحق منها فأمضه وما لا يوافقه فردّه فإن عائشة حدثني أن رسول الله @ قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فإذا كان بعض مشاهير التابعين يرد من وصاياه كل ما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف بما حدث بعد ذلك؟ كما لو لم نجد نصاً في المسألة. واختتم

~ رسالته التي سميت (إبطال وقف الجنف والإثم) بقوله (فوالله الذي لا إله إلا هو: إِنَّ فِعْلَ الخير في اتباع ما شرع الله، وإبطال من غير حدود الله، والإنكار على من ابتدع في دين الله، هذا هو فعل الخير المعلق به الفلاح خصوصاً مع قوله @: " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " وقوله " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل "

وقوله: " لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها " فليتأمل اللبيب الخالي عن التعصب والهوى الذي يعرف أن وراءه جنة ونارا الذي يعلم أن الله يطلع علي خفيات الضمير هذه النصوص ويفهمها فهماً جيداً، ثم ينزلها على مسألة وقف الجنف والإثم فيتبين له الحق إن شاء الله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم⁽¹⁾. هذا آخر ما ذكره الشيخ ~ في الرد على من أجاز وقف الجنف وبيان الوقف الصحيح الموافق لما فعله أصحاب رسول الله @.

(1) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد عبد الوهاب (مرجع سابق) القسم الخامس - الرسائل الشخصية الرسالة الثانية عشرة 12، من ص 78: 85 " بتصرف "

تاسعاً: عناية الواقفين بأوقافهم مظهر من مظاهر
عناية الدعوة الإصلاحية بها ومن صور هذه
العناية.

أ - عمارة الأوقاف:

" غني الواقفون بعمارة أوقافهم من غلة
الأوقاف لضمان استمراريتها في الصرف على
الجهات المحددة لها فقد جاء في وصية ما نصه: "
ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكل ما يزيد في
نمائه، وجاء في وصية صقر بن قطام قوله: فالولي
الناظر على جميع ذلك سليمان بن عبدالله بن
موينع يصلح الأوقاف من غلتها بما يزيد من نمائها
من خدمة وغيرها ويخرج ما ينوء بها من الأغرام
في بناء حيطانها أو غرم أو سيل أو جراد أو غير
ذلك" (1).

ب - كما غني الواقفون العناية بالأثاث
الموقوف وإصلاحه لضمان استمرار استعماله
والاستفادة منه كما جاء في وصية مريم بنت محمد
بن قاسم قولها: "وقادم في ذلك الوقف بعد ما
يحتاجه من العمارة عمارة قدر فيه عشرة أمداد
نحاس وقد أيضاً فيه مد ونصف نحاس ولا تنقص

(1) قيام الدولة السعودية العربية / عبد الكريم محمود
غرايبة (مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية) من 143:
150 العدد 11 رجب 1977م. ومجلة الدارة: مرجع سابق،
ص 12.

القدور عما ذكرنا ما نقص منها من الاستعمال زيد فيه حتى يتم ورجا ومقرصة كل جميع ما ذكرنا قادم في غلة ذلك الوقف " وجاء في وصية عائشة بنت محمد بن حسن آل الشيخ قولها: "إنها وقفت قدريين أحدهما يسع صاعاً ونصفاً والآخر يسع مدين، ومقرصة حديد ورحاوين، وإن عمار ما خرب وتعطل منهن من غلة ذلك الوقف فإن تلف شيء من ذلك رد مكانه مثله من غلة الوقف أيضاً، ويلاحظ أن الموقف من الأثاث من وصايا النساء وذلك يرجع لشعورهن بالحاجة إلى هذه الأواني وأهميتها لمباشرتهن العمل بها في بيوتهن" (1).

ج - " وكما يحرص الواقفون على عمارة أوقافهم يحرصون أيضاً على حمايتها مما يضر بها، فقد وقف أحمد بن عبد الرحمن بن عتيق نخلة له في أشيقر ومنع أن يغرس شيء بالقرب منها يكون سبباً في ضررها حيث جاء في وصيته قوله عن النخلة الموقوفة: ولها مما يليها من الأرض طول عسيبها لا يغرس فيه شيء مما يضرها " وكاتب الوقف هو الشيخ محمد بن إسماعيل " (2).

د - ومن ذلك أيضاً حرص ورثة الواقفين على استعادة أوقاف مورثيهم ممن تعدى عليها. لما كانت الأوقاف مطمعا لذوي النفوس

(1) مجلة الدرة، المرجع السابق، ص 13.

(2) مجلة الدارة - المرجع السابق، ص 13.

الضعيفة ممن يشرفون عليها فإنها قد تتعرض لاستغلالها وأكلها وإنكارها في بعض الأحيان ممن لا يعينهم الواقف أو أحفاده، ويحدث ذلك غالباً عند خروج الواقف أو أحفاده من البلاد، وينتج عن ذلك استغلال الوقف ممن نصّب نفسه مشرفاً عليه وربما أولاده من بعده، والأكل منه متأولين عملهم هذا بأنهم من الفقراء والمساكين الذين لهم الحق في الأخذ من غلة هذه الأوقاف وقد تنبه لهذا الأمر بعض القضاة والمفتين فحكموا بإعادته إلى أصحابه:

من ذلك ما ورد من فاطمة بنت الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ~ إلى الشيخ عبد الله أبا بطين تطلب منه استرداد وقف جدها من آل خريف، ومما جاء في رسالتها " من فاطمة بنت الشيخ عبد الله بن الشيخ إلى الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد لنا سبيل في أشيقر لجد جدي قيوم إن الله مغنينا عنه وحما ما درينا عنه ويوم أن الله أحوجنا فنحن أحق به ومستولي عليه عبد العزيز بن خريف "(1).

ويفهم من الوثيقة أن القضاة يحكمون بإعادته

(1) لفحات الوجد من فعلات أهل نجد / عبد الله محمد الحيشي مقالة بمجلة العرب السعودية العدد: 9، 10 ص 744: 755 " ربيع الأول 1403 هـ .

إلى أصحابه إذا ثبت لعم أحقية المطالبين به.
"ومن ذلك حرص الأبناء على إثبات أوقات آبائهم: يحرص بعض الأبناء على تنفيذ رغبات والديهم في إيقاف بعض أملاكهم في حالة وفاتهم قبل إتمام إجراءات تثبيت ذلك عند الحاكم الشرعي مع أن النظرة المادية القصيرة تقتضي إبقاء هذا الملك طلقاً وقسمته على الورثة مع بقية التركة. ومن ذلك وقف عائشة بنت محمد بن حسن الذي أثبتته الحاكم الشرعي بتصديق ابنها وإمضائهم لشهادة شاهد على وقفها حيث جاء في وثيقة هذا الوقف " فلما سمع ابنها عبدالله وسليمان شهادة الشاهد المذكور بالوقف المذكور على شروطه المذكورة وصدقاه وأمضياه وأقرأ بلزومه وثباته فكان وقفاً صحيحاً لازماً ثابتاً دائماً".

ومن ذلك تورع بعض أصحاب الأوقاف وتعففهم عن الأخذ منها: ينص بعض الواقفين على أولادهم أن تكون غلة الوقف خاصة بالمحتاجين منهم، وينص البعض الآخر على قسمة غلة الوقف بين أولاده غنيهم وفقيرهم، ويفهم من بعض وثائق الأوقاف تورع بعض الأغنياء وتعفف بعض المحتاجين عن الأخذ من غلة هذه الأوقاف، ولتوقع بعض الواقفين حدوث ذلك يطلبون تحويل حق لاغني المتورع إلى المحتاجين من عائلة الموقوف،

وتحويل المحتاج المتعفف إلى المحتاجين من عامة المسلمين.

ومن الأمثلة على ذلك على وقف محمد بن قاسم الذي تضمن عدداً من الوصايا وجهات صرفها حيث جاء في أحدهم بلزوم صرفها " على ظنا الواقف الغني والفقير ومن تعفف منهم عن نصيبه أخرج نصيب المتعفف على بنات أخيه مشلب المحتاج منهن "، وجاء في وصية أخرى قوله " فإن كان ذرية الواقف أغنياء فعلى المحتاجين من آل قاسم فإن لم يكن من آل قاسم محتاج أو كان ولم يطلبها مع علمه بها فعلى الفقراء من المسلمين" (1).

عناية أئمة الدعوة وعلمائها بالوقف:
عُني أئمة الدعوة وعلمائها بالوقف فوقفوا من أموالهم الخاصة، وجعلوا للأوقاف نصيباً من بيت المال يصرف في بناء المساجد والمدارس ونحوها.

وباستعراض تاريخ الدعوة وتاريخ أئمتها وعلمائها نجد أمثلة ظاهرة من أعمال البر والأوقاف التي أوقفها الأئمة والعلماء من أموالهم الخاصة منها:

1- وقف المدارس لطلبة العلم الشرعي:

(1) انظر الدارة: عدد لسنة 24 / 1419 هـ د/ أحمد البسام، ص 15، 16، 17.

فقد أسس جمع من علماء الدعوة على اختلاف أعصارهم مدارس يدرسون فيها الطلاب، وقاموا بعملهم حسبة الله ﷻ فقد ذكر الشيخ ابن بسام في ترجمة الشيخ حسين بن الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله: (وكان قرب بيته مدرسة لطلبة العلم من الغرباء، ونفقتهم من بيت المال، فكانوا يأخذون عليه العلم، وتخرج على يديه منهم أناس كثيرون) ⁽¹⁾.

ومن ذلك أيضاً المدرسة التي أسسها الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الكنهل وأخوه ناصر في الإمامة ⁽²⁾.

2- وقف الكتب على طلاب العلم:

"حيث اشتهر أئمة الدعوة وعلمائها بوقف الكتب، إذا كانوا يقفون كتبهم على طلبة العمل، ويخص بعضهم الحنابلة منهم، أو طلبة العلم في بلده، أو طلبة العلم من ذريته، ولكن الكتب إذ ذاك لم تكن كثيرة فلم يتسع العلم بوقفها وإنما اشتهرت الكتب الموقوفة حين اتساع نطاق المستفيدين منها بعد انتشار الكتب المطبوعة. وقد قام جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ~ بطبع عدد كبير من الكتب

¹ () علماء نجد في ستة قرون لابن بسام ج 2 / 64,65 (مرجع سابق).

² () المصدر نفسه 4/203 .

- ووقفها على العلماء وطلاب العلم والمكتبات، حصر تلك المؤلفات معالي الأستاذ/ عبد العزيز الرفاعي في بحث له بعنوان: عناية الملك عبد العزيز بنشر الكتب وقد أحصى ثمانية وتسعين كتاباً من أشهرها (مرتبة على الحروف الأبجدية) منها:
- 1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل للمرداوي.
 - 2- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين بن مفلح.
 - 3- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير.
 - 4- الدرر السنية (مجموع رسائل ومسائل أعلام نجد الأعلام)، جمع الشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم.
 - 5- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية.
 - 6 - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزي الحنفي.
 - 7- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي.
 - 8- مجموعة التوحيد النجدية، وتشتمل على مجموعة من كتب ورسائل أئمة الدعوة في التوحيد.
 - 9- مجموعة الحديث النجدية، وتشتمل على

مجموعة من كتب ورسائل أئمة الدعوة في الحديث.

10- مجموعة الرسائل النجدية (فتاوى ورسائل لعلماء نجد الإعلام).

11- مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن قيم الجوزية.

12- منهاج السنة النبوية لابن تيمية.

ومن أشهر الكتب الموقوفة، وأنفعها، وأكثرها تداولاً بين الناس (مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) الذي جمعه الشيخ: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم بمعونة ابنه الشيخ محمد فقد تتابع على طباعة هذا الكتاب ووقفه الملوك الكرام جلالة الملك سعود، وجلالة الملك فيصل، وجلالة الملك خالد، وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - أيده الله - ولا يزال العمل إلى اليوم قائماً على وقف الكتب وتوزيعها على طلاب العلم في أنحاء كثيرة من العالم يقوم بذلك ولاية الأمر، والتجار، والوجهاء من الناس، بل والعامّة أيضاً مما كان له أثر بالغ في انتشار الدعوة السلفية الصحيحة داخل البلاد وخارجها⁽¹⁾.

3- مساكن طلاب العلم:

" ومن الأوقاف المشهورة في ذلك والتي

(1) القمة والقاعدة، محمد حسين زيدان، مجلة الدارة العدد الأول لعام 1396هـ من ص 10: 13.

رعاها أئمة الدعوة وكان لها الأثر الظاهر في النهضة العلمية الشرعية في المملكة العربية السعودية بل كان لها أثرها في المملكة العربية السعودية في سائر جوانب التنمية فيها ما عرف بـ (بيوت الأخوان) حيث بنيت بيوت في دخنة قريباً من مسجد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم يسكن فيها طلاب العلم الذي يقدمون للدراسة على الشيخ وأخيه الشيخ عبد اللطيف وعلى الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وغيرهم من العلماء.

4- المكتبات:

فقد اهتم علماء الدعوة بتأسيس المكتبات لانتفاع طلاب العلم، فأسس الشيخ محمد بن إبراهيم ~ المكتبة السعودية التي كانت عامرة بالكتب، ومحلاً لمراجعة طلاب العلم المسائل، وقراءة الكتب التي لا يمكنهم الحصول عليها. ولقد كان اجتهادهم - رحمهم الله - في الوقف ممتداً إلى خارج حدود بلادهم ففي زمن متقدم وقبل تأسيس الدولة السعودية الحديثة امتدت أوقاف بعض علماء الدعوة إلى بعض البلاد العربية والإسلامية القريبة، فعلى سبيل المثال كان الشيخ/ محمد بن محمود بن عثمان الضالع من العلماء المقيمين بحلب من ديار الشام، ومن علماء

الدعوة المنافحين عنها، المجتهدين في نشر العقيدة السلفية الصحيحة وقد أنشأ ~ عام 1300 هـ مسجداً في حلب وخصص له عقارات بجانبه تفي مواردها لوظائف إقامة الشعائر⁽¹⁾.

من مظاهر عناية الدعوة الإصلاحية بالوقف قيام القضاة والعلماء بتوثيقه

خلف علماء نجد وقضاتهم طائفة كثيرة من وثائق الوصايا ووثائق الأوقاف ووثائق البيع والشراء والعقارات والصلح وأمثالها والتي تكشف نواحي متعددة من تاريخنا القديم وقد أدرك كثير من الباحثين والمعنيين بدراسة التاريخ ما لهذه الوثائق من أهمية تاريخية. فلذلك جرت عدة محاولات لجمع هذه الوثائق وتحليلها ودراستها كما تناولت بعض المجلات المتخصصة دراسات عن الوثائق القديمة مع أن قدراً كبيراً من الوثائق قد يضمن به أربابه فلا يطلعون أحد عليه رغبة في إخفاء بعض ما تحتويه من حيث إيضاح بعض النواحي المالية التي يرون أخفائها مصلحة لهم أو لسبب من الأسباب يرون في أخفائها مصلحة لهم أو لسبب من الأسباب الأخرى⁽²⁾. ومن بين

1 () انظر: الدور الاجتماعي للوقف: عبد الملك أحمد السيد من 223: 306 ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف - جدة - البنك الإسلامي للتنمية 1410 هـ.
2 () ومن بين المجلات العربية التي عنت بنشر التراث

الوصايا التي حظيت بالتوثيق ثلاث وصايا هي:
أولاً: "وصية صبيح مولى عقبة والتي تداول
كتابتها عدد من النساخ أولهم كاتبه سنة
747هـ والذي لم يذكر اسمه ثم علي بن
شفيع كتبها في رمضان سنة 890 - ثم
محمد بن أحمد بن محمد بن منيف ابن
بسام وكتبها في 19 رمضان سنة 986هـ ثم
محمد بن عبداللطيف كتبها في جمادي
الأولى سنة 1245هـ وأخيراً كتبها
عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن موسى في
شهر صفر سنة 1299هـ.

ثانياً: وصية صقر بن قطام بن صقر الأشيقر
وقد توالى على كتابة هذه الوثيقة عدد كان
أولهم الشيخ طلحة بن حسن بن علي بن
عبد الله ابن بسام كتبها في شوال سنة
942هـ ثم نقلها سليمان بن علي بن محمد
بن أحمد بن راشد جد رائد الدعوة
الإصلاحية الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في
شهر محرم سنة 1075هـ ثم عبد العزيز بن

في نجد وفي سائر البلاد العربية مجلة العرب التي تصدرها
دار الإمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض بإشراف الشيخ
حمد الجاسر حيث نشرت مقالاً مكوناً من حلقتين في سنتها
الثانية 1387هـ ص 365، 561 بعنوان (وثائق الأحوال
الشخصية) للأستاذ عبد العزيز بن فيصل بن مبارك.

عبد الرحمن بن عدوان نقلها في رجب سنة 1175هـ وأخيراً نقلها محمد ابن عبد الله بن عبد اللطيف في خامس جمادى الأولى عام 1245هـ ثم عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موسى في شهر صفر سنة 1299هـ.

ثالثاً: وصية رميثة بن قضيب التي كتبها محمد بن أحمد بن محمد بن منيف في التاسع عشر من رمضان سنة 986هـ ثم أحمد بن سليمان ابن مشرف ثم محمد بن عبد اللطيف ثم عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موسى.

وهذه الوصايا الثلاث تناولت بعض الأوقاف الموجودة في بلدة أشيقر وهذه الوصايا نفذت وفقاً للمذهب الحنبلي⁽¹⁾.

وقد غُني الأئمة وولاة الأمر منذ بواكير هذه الدولة المباركة بالأوقاف وتوثيقها وضبطها، وإعادة تنظيم الوثائق القديمة إن وجدت، يقول الشيخ عبد الله البسام عن الشيخ عبد الله بن دهيش ~: (وخلال عمله بالمحكمة قام بتنظيم محكمة الأحساء، وتسجيل الصكوك في سجلات خاصة حيث أمر الملك عبد العزيز ~ أن تعرض عليه

(1) مجلة الدارة العدد الثاني: السنة الرابعة. رجب

1398هـ.

جميع صكوك الأحساء القديمة، فضبطها في سجلات خاصة، ودون تطوراتها وصفة انتقالها، سواء ببيع أو بـإرث أو بوقف أو بقسمة، وضبط حدودها، وحقوقها الجارية عليه من ماء ونحوه⁽¹⁾. وكان مما صدر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية تميم حول أوقاف الأسرة المالكة الكريمة (من آل سعود) حيث جاء فيه " بالإشارة إلى الأمر السامي الكريم حول إثبات بعض الأوقاف التي لها وثائق شرعية قديمة وليس لها حجج استحكام مستوفية للإجراءات الشرعية والإدارية، حيث جاء في الأمر الكريم ما يلي: (نرغب إليكم إبلاغ المحاكم المختصة بإخراج صكوك شرعية لأوقاف آل سعود بموجب الوثائق المتي لدى الناظر وفقاً للأوقاف، وإنهاء للمشكلة، وقد زودت الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجبه)⁽¹⁾. ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية، ونصب القضاة في سائر البلدان بعد توحيد المملكة العربية السعودية، ونظمت سجلات المحاكم صار العمل على أن توثيق الأوقاف يكون

(1) علماء نجد لابن بسام 2/351.
(1) وزارة الشؤون الإسلامية: الهدف والتوجه: مجلة المنهل العدد 555 من ص 140: 143 شوال 1419 هـ العدد 555.

بيد القضاة في المحاكم الشرعية، ويسجل في سجلاتها ويسلم الواقف صكاً بإثبات وقفه. ويبدأ الصك في المعتاد بحمد الله ثم إثبات حضور المنهي الذي يريد إثبات الوقفية حيث يبين الأعيان التي يملكها محددًا مواقعها، وأطوالها وحدودها، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها، وبعد ذلك يقول: (وقد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى وقفاً منجزاً) ثم يحدد المصارف، ثم يذكر أسماء النظار، ويبين مهامهم ثم يبين من هم النظار بعد النظار المعينين بوصفهم، ثم يقول (أطلب إثبات ذلك) وفي خاتمة الصك، يقول القاضي: (هذا وجرى الإطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه فوجدتها كما ذكر المنهي فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدى صحة هذا الوقف ولزومه على صفقة ما أنهى المنهي).

من مظاهر عناية الدعوة الإصلاحية بالوقف قيام أئمة الدعوة وعلمائها بمهام التعليم والتوجيه والفتوى.

أخذ الله الميثاق على العلماء أن يبينوا ولا يكتُموا شيئاً من الحلال أو الحرام إلا وضحوه كما أخذ الميثاق على العامة أن يتعلموا فإنه كما قيل "إنما دواء العي السؤال". ودائرة فتاوى علماء الدعوة الإصلاحية في ذلك واسعة وفتاواهم ملأت كتبهم على هيئة مجاميع أو رسائل ومن ذلك:

- 1- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام.
 - 2- الدور السننية في الأجوبة النجدية.
 - 3- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.
- وُظْهِرَ هَذِهِ الْفَتَاوَى حِرْصَ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ وَعِلْمَائِهَا عَلَى الدَّلِيلِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَقْتَضَاهُ وَالِاتِّبَاعِ لَا الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَزُوعِهِمْ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ وَعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِالتَّنْظِيرِ وَالْمَرَدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا لَاحَ وَاتَّضَحَ وَلِهَذَا نَجَدُ فِتَاوَاهُمْ قَدْ تَنَوَّعَتْ وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى مَذْهَبٍ أَوْ رَأْيٍ مُعَيَّنٍ بَلْ التَّعْوِيلُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا تَبَرَّزَ هَذِهِ الْفَتَاوَى كَمَالِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى أَحْوَالِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ وَمُنَاسِبَتِهَا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْعَرْفِ وَمَقَاصِدِ النَّاسِ وَمُرَاعَاةِ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَمَّا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَأَلْفَوْهُ إِذَا لَمْ يَصَادَمْ نَصًّا أَوْ يَتَعَارَضَ مَعَ قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَدْ أَسْلَفَتْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ قَدْ اسْتَقَوْا فِكْرَهُمْ وَأَصْلَوْا مِنْهُمْ عَلَى ضَوْءِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَفَكَرَهُ.

إِبْطَالُ الْأَوْقَافِ الْمُبْتَدَعَةِ وَالْمُخَالَفَةُ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ:

جاءت فتاوى أئمة الدعوة مصرحة بتحريم الأوقاف الشركية المبتدعة والتحذير منها: جاء في الدرر السنية⁽¹⁾:

"سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ~ عن مراعاة شرط الواقف فأجاب: منصوص علمائنا رحمهم الله في كتبهم يلزم بشرط مستحب وخاصة وأن الشرط المكروه باطل اتفاقاً، قال شيخ الإسلام: وقول الفقهاء نصوص الواقف نص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الموقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يُحمل على عاداته ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولاً، وقال لا خلاف من أنه وقف إذا وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي لم يصح والشرط إنما يلزم الوفاء به إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

وأشهر فتاوى أئمة الدعوة، ورسائلهم في الوقف تحمل نفس مفهوم رسائل إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ في التحذير من (وقف الجنف والإثم) فقد كان من الجاري عند أهل نجد الوقف على الذرية مع استثناء أولاد البنات إذا يقول بعضهم على سبيل المثال أنه

(وقف ملكه المذكور، وسبله، وأبده وحبسه قرابة إلى الله تعالى على أولاد الذكور والإناث الموجودين ومن سيوجد ما تناسلوا وتعاقبوا للذكر مثل حظ الأنثيين فمن مات من الذكور عن ولده فنصيبه لولده للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو لم يكن له إلا بنت واحدة فنصيبه كله لها، وإن لم يكن له ولد فنصيبه راجع على أهل الوقف وليس للبنات إلا حياة عيونهن، وليس لضعفهن منه شيء، ولو لم يبق من ذرية سليمان (الواقف) إلا بنت واحدة فالوقف كله لها وليس لأولادها منه شيء) ...

وكانت هذه عادة جارية في ديار نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ فلما ظهرت دعوة الشيخ ~ أسماه: وقف الجنف والإثم، وألف في إبطاله ورد على مخالفه في ذلك ردوداً شافية كافية.

ومن الأوقاف التي أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ ببطالها وقف رجل على أولاده وزوجته ومن بعدهم أولاد أبنائه الذكور دون الإناث، وأن يصرف من ريع الثلث على تعليم اثنين من أبنائه في الخارج.

إذ قال ~: (إن الأولى والحالة ما ذكر حل هذه الوصية، وجعلها ميراثاً، لأنها وصية على الورثة القصد منها في الحقيقة حرمان أولاد البنات

وتخصيص بعض الورثة بزيادة نفع، وحرمان من قد سيحدث من ورثة الزوجتين، وأيضاً لو قدر حاجة ابنه الذين يتعلمان في ألمانيا وفرنسا إلى نفقة على تعلمهما هناك فإن الوقف على التعليم في الخارج لدى المدول الكافرة ليس جهة بر يصح الوقف عليها⁽¹⁾.

وإجابة عن سؤال حول وقفٍ على قبة من القباب قال الشيخ محمد إبراهيم ~ (الحمد لله) الذي يظهر من كتابك أن هذه القبة مبنية على ضريح قبر من القبور التي يغلو فيها الجهال وأشباههم، وأن هذا القبر ستقام عنده المزارات والاحتفالات، فإذا كان الأمر كما ذكرته فلا شك في عدم جواز ذلك، وأن الوقف على القبور غير صحيح لأن من شرط صحة الوقف أن يكون على جهة بر وقربة، والغلو في القبور، والبناء عليها وإقامة الزيارات والاحتفالات عندها من البدع المنهي عنها، بل هو من وسائل الشرك المحرمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحة النهي عن الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذها أعياداً، فعلى هذا يتعين المنع من إقامة الحفلات عندها، ورتيمها والبناء عليها، وأما صرف الربيع لعمل بر أجدي مما ذكر كبنية المساجد، وتفتير الصوام، ونحو ذلك، فهذا

¹ () فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ ج 43، 42 / 9.

حسن، والله الموفق) (2).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ~ أيضاً: (الوقف على التنوير على القبور لا يصح، ولا يجوز البناء عليها، أما إذا وجد فيها الدثور ساغ أن يجدد صورة قبر في الظاهر، لئلا توطأ أو نحو ذلك. أما أن تعمل بشيء بشكل جميل فلا، وكثيراً ما عبدت القبور لأجل المادة، السدنة يحصل لهم الشيء الكثير).

وفي الكلام الكثير عن بعض الأوقاف نص الشيخ على ألا يصرف الوقف على مكان بدعه أو على فعل مبتدع فقال: فاشتراط الواقف.. أن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاده من البطون إلى فقراء الزاوية. يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكاناً للعبادة الباطلة، والبدع والمنكرات وتحققت القرية في صرف ما يصرف من الوقف عليها، ولم يكن واحد من أهلها جماعاً للمال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة، والآداب الشرعية، فلا بأس به، ولا مانع من اعتباره.

من مظاهر عناية المدعوة الإصلاحية بالوقف إبطال أئمتها للأوقاف المحرمة أو المشتبه فيها تحرزاً عن الوقوع في الحرام.

الوقف قرية من القرب الشرعية وطاعة من

(1) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ ج 9 ص 42، 43، فتوى رقم 2367.

الطاعات ولا سبيل للتقرب إلى الله بالمحرم فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته وقد ثبت عن النبي @: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ⁽¹⁾ ولهذا نجد أئمة الدعوة وعلماءها يحذرون من الوقوف المحرمة وينادون بالتحرز من الوقوع في الشبهات في مثل هذه القرب التي يتعين أن تكون من مال حلال لا شبهة فيه.

ومن ذلك ما أجاب به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ لما أن سئل عن رجل جمع مبلغاً من المال من كسب حرام، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامت يده يخشى سقوطه، وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة المسجد، أثناء ذلك توفي الرجل قبل الشروع في بناء المسجد المذكور ...

هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال؟
فقال ~: (الحمد لله ثبت عن النبي @ أنه قال: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) فإن كان تعلمون علماً يقيناً أن هذا المال بعينه مجموع من كسب كله حرام، فهذا له حكم.

وإن كنتم لا تعلمون ذلك يقيناً، وإنما هو توهم أو مجرد ظن أو نقله لكم إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين، فهذه الأشياء لا يلتفت إليها، وينفذ ما

(1) متفق عليه.

أمضاه الرجل، ويعمر المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه

وفي الحالة الأولى وهي: ما إذا تيقنتم جزماً أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام، فلا يجوز أن يعمر المسجد بمال حرام، ولكن يجعل هذا المال في المرافق العامة على نظر القاضي، ويكتب لوزارة الأوقاف عن هذا المسجد لتقوم بعمارته⁽¹⁾.

ومن مظاهر عناية الدعوة الإصلاحية بالوقف إفتاء العلماء ببيع الوقف وإبداله إذا كان فيه مصلحة له وهذا يدل على مرونة العلماء وسعيهم في ما

هو أنفع للبلاد والعباد:

جاء في فتوى للشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ _____ نصه إذا أبدل الملك الوقف فإن كان ذلك لمصلحة الوقف بحيث يكون دامراً أو كثير الخلط وأراد إبداله بمصحف عامر فهذا يجوز على القول الراجح وهو القول بجواز المناقلة بالوقف للمصلحة كما هو اختيار الشارح الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى، لكن بشرط أن يكون ذلك صادراً ممن له ولاية

¹ () فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ ج 9 / 36، 37 فتوى رقم 2258.

على الوقف من جهة الواقف أو من جهة الحاكم، وأما على كلام الحنابلة من كثير من الفقهاء فلا يجوز إلا أن تتعطل منافع الوقف وحينئذ فمتى صدرت المناقلة على غير الوجه المأذون فيه فالوقف بحالة لا تتغير وقفته ولا يملك بالمبادلة.

ومن فتاوى الشيخ سليمان بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الله في هذا المعنى:

(الثلاثون) إذا كان هنا أرض على الصوم وقصر التمر عن إتمام الشهر وصار التمر ما يكفي رمضان كله، فهل يصح بيع العيش ويشترى بثمنه تمرًا يوضع في المسجد أم لا يصح بيعه بل يوضع فيه ويؤكل بنفسه، والتمر أنفع للصوم كما لا يخفى عليك.

(الجواب) أما بيع الغلة البر الموقوف بتمر فـ_____أَنْفَعُ(1) إذا كان

(1) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج 1 / 217، ج 1 / 497.

الاستثمار لمصلحة الوقف مظهر من مظاهر
العناية بالوقف:

ومن فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم
آل الشيخ ~ في ذلك:

1 - الاستثمار لمصلحة الوقف جائز حيث ورد
سؤال من الشيخ سالم ابن محفوظ يتعلق
بهذا الموضوع فأجاب ~ السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبعد.
بالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ
6/5/75هـ المتضمن بيان ما عزمتم عليه من
إنشاء جامع كبير، وأنكم قد نويتم وقف جانب من
تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة
المسجد، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو
الجانب الذي يقع علوه على جانب من جدران
المسجد الأصلية، وطلبكم الإفادة إذا لم يكن في
عملكم هذا مخالفة للوجه الشرعي.
نفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى
مانعا فيما ستختصون به في الجهة التي ترغبون -
نرجو الله لنا ولكم التوفيق لما فيه الخير والصالح.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته⁽¹⁾.
العناية بالأوقاف والأمر بصيانتها وترميمها

¹ (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ ج 9 /
35 فتوى رقم 2255 .

وتهيئتها مظهر من مظاهر العناية بالوقف في الدولة السعودية قديماً وحديثاً:
ومن ذلك ما أجاب به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم حينما ما ورد إليه ~ من جماعة مسجد الجامع الكبير بالرياض شاكين إليه شدة وطأة الحر وذكروا أن مراوح المسجد قديمة وصغيرة ويأملون في تغييرها كتب إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة أن ذاك قال ... " وعليه فينبغي منكم وفقكم الله الأمر على من يلزم بتبديل المراوح المذكورة بمراوح جديدة من النوع الجيد الكبير، وكذلك تقوية التيار الكهربائي، وإبدال ما يلزم لذلك من طبلون وعداد وأسلاك وغير ذلك مما يتطلب هذا المشروع، لأن هذا مسجد جامع أثري يؤمه المصلون من كل جهة، ويصلي فيه الأجانب الذين يأتون للبلاد، فيتعين تكميله بكل ما يحتاج إليه من هذه النواحي وغيرها. ولا تستكثر النفقة في مثل هذا؛ فإن أفضل ما أنفقت الأموال في عمارة المساجد. وقد قال تعالى: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) والله الموفق والسلام" (1).

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جزء 19 الطبعة الأولى، مطابع الحكومة بمكة المكرمة

الدولة السعودية الحديثة وجهودها في خدمة الأوقاف إمتداد للدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية وعنايتها بالوقف⁽²⁾.

الوقف يعتبر بوابة مسيرة لتحقيق بناء المجتمع وإسهام الأفراد في تنمية مجتمعهم منذ أن قامت الدولة السعودية الثالثة التي كتب الله لها الاستقرار والاستمرار وهي تدرك مكانة الأوقاف وأهمية العناية بها حتى أينعت ثمارها المباركة. ففي طليعة اهتماماته منذ بدأ تأسيس المملكة - والناظر في منهج الإدارة الذي سلكه الملك عبد العزيز ~ في جميع شؤونه يدرك الفقه الإداري الذي يتمتع به - حيث شكّلت أول إدارة للأوقاف في عهد الملك عبدالعزيز عام 1343هـ،

1399هـ. (الفتاوى الخاصة بالوقف).

- () انظر في هذا الموضوع: الملك عبد العزيز وأثره وجهوده في خدمة الفقه الإسلامي أ.د. الوليد ابن عبد الرحمن الفريان، ص 81 ونظام الوقف في الإسلام وآثاره المترتبة عليه د. عباس = طه، مجلة الأزهر، ص 118. ونص نظام مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية، جريدة أم القرى، ص 2 و 3 شعبان 1386هـ. ودور مؤسستي القضاء والأوقاف في المدينة الإسلامية، خالد عذب، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 322، جمادى الآخرة 1413هـ. ووثائق الوقف على الأماكن المقدسة لعبد عبد اللطيف إبراهيم، جامعة الملك سعود، المصدر: مصادر تاريخ الجزيرة العربية. من 351 - 357. والأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. 1419هـ.

واقتصرت في نشاطها على أوقاف الحرمين الشريفين، إلى أن تم إنشاء إدارة عامة للأوقاف في أنحاء البلاد، وصدر بذلك مرسوم في 27/12/1354هـ وكانت الأوقاف العامة قبل ذلك خاضعة لنظارة القائمين عليها من قبل الموقفين، على نحو غير منظم ودونه رقابة حكومية.

وقد أسهم الملك عبد العزيز في تعزيز الأوقاف وإنقاذها من الضياع، سواء من جهة إلحاقها بالإدارة الحكومية ومتابعة شؤونها والنظر في أحوالها وصرف غلاتها على مصارفها الشرعية بقدر الإمكان، أو من جهة ما قام به من الوقف على الجهات الخيرية من المساجد والمبرات وحلقات العلم، وبناء الأربطة لطلاب العلم، وإجراء المقررات والقواعد للفقراء والمهاجرين، ووقف الكتب المفيدة والمراجع المهمة في الفقه وغيره. وقد أوقف لهذا الغرض بساتين كبيرة في الرياض وغيره، للإنفاق على هذه المصارف، ومن ذلك بُستان الحُذيفي في البديعة على ضفة وادي حنيفة الغربية، وبُستان الجُفرة في صياح جنوب الرياض، وبُستان سُلطانة في شعيب الغدوانة.

كما شجع آل بيته في الوقف على وجوه المبر، ومنهم زوجته الكريمة الجوهرة بنت مساعد بن جلوي، وأبناءؤه منهم الأمير تركي (ت 1338هـ) والأمير منصور (ت 1370هـ) وغيرهم. وأتاح لبعض

الأمراء من غير أهل البلاد الوقف على طلاب العلم، ومنهم: الأمير الجليل قاسم بن محمد آل ثاني (ت 1331 هـ) حيث أوقف بستان قاسم في الغداونة، ونخل إبراهيم في العريجا وغيرهما. وجعل النظر فيها إلى العالم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف. وبالرجوع إلى الأنظمة والأوامر الملكية والإدارات السنية التي صدر عن جلالة الملك عبد العزيز يتبين مدى الحرص في الدراسة والدقة قبل إصدار الأمر أو الموافقة للوصول إلى أكمل نظام يحقق الانضباط متوخياً من ورائه تحقيق مصالح الناس من ذوي العلاقة حتى لا تستفيد فئة على حساب أخرى.

الحماية من الإهمال والتلاعب عملت الدولة على إثبات الأوقاف وتدوينها في سجل خاص مع تدوين أرقامها وتواريخ سجلاتها في سجلات المحكمة الشرعية المحفوظة والتصديق عليها من قبل المحكمة ومديرية الأوقاف وتسهيل مهمات القائمين على هذا الأمر، وبهذا يتبين حرص ولاية الأمور على متابعة أمور الأوقاف وحفظها من التعدي عليها وحمايتها من الإهمال.

الوزارة والعناية بالأوقاف: في عام 1414هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف. وقد وضعت

التوصيات والمقترحات

إن إحياء سنة الوقف تحتاج إلى عدد من الأمور الهامة منها:
أولاً: " إن نظام الوقف في الشريعة الإسلامية قد لا يلقى اتفاقاً بين الفقهاء في أكثر مسائله؛ فكان البحث فيه مجالاً فسيحاً وميداناً رحباً للوقوف على مسلك الفقهاء وطرق معالجتها لما أنه حدثت مخالفات وقع فيها بعض المسلمين في الميراث وليس في ذلك عيباً على الوقف ونظامه وإنما جاء التطبيق العملي لهذه الأحكام أحياناً عن الأهداف التي شرعت لأجلها" (1). وهي وإن قلت في هذه الأيام فذلك يعود إلى خبو الوازع الديني في قلوب الناس، وبعدهم عن شريعة الله في كل زوايا حياتهم، ومع ذلك ستظل الأوقاف الكثيرة توقف هنا وهناك، وسيظل في الناس الكثير من الخير الذي يجب أن ينمى ويراعى بكل الوسائل والسبل الممكنة خاصة ونحن نعيش في عصر تيسرت فيه

(1) د. محمد عبد الله الكويبيسي - الوقف في الشريعة الإسلامية ط/ الإرشاد بغداد 1397هـ
ج 1 / 3.

كل سبل الإدارة والتنظيم والتطوير.
ثانياً: " إن دراسة ملكيات الأراضي في المدن الإسلامية مهم جداً لانفراد هذه المدن بسميزات خاصة تؤثر في نمو استخدام الأراضي وتتعلق هذه المميزات بظاهرة الاتفاق التي قد تعكس إلى حد ما نمط الحياة وسبل المعيشة وسلوكيات الأفراد ومقدار التمسك بأحكام الشريعة والتطبيق العملي لخصائص الإسلام ومدى التكافل الاجتماعي في الأمة وبعض المضامين الاقتصادية ومعيّار التقدم والرفاهية في المجتمع ومؤازرة أفراد بعضهم بعضاً" (1).
ثالثاً: التذكير بأهمية الوقف من خلال برامج إعلامية تعليمية داخل مناهج الجامعات أو يمكن أيضاً إنشاء مؤسسات جديدة بعيداً عن الإدارة الحكومية تضمن مشاركة الواقفين، وضرورة العمل على ربط مشاريع الوقف الجديدة بالاحتياجات المعاصرة للمجتمع المسلم ويجب كذلك السعي والتخطيط لإفادة الثقة في أهلية إدارة الأوقاف الحالية للأوقاف القديمة وشميرها

(1) الدارة العدد (2) السنة العاشرة محرم 1405هـ
سبتمبر 84م ص 35 وما بعدها مقال
د/محمد شوقي إبراهيم.

وتنميتها لإعطاء صور صادقة للأجيال القادمة في العالم الإسلامي، فيجتمعون بشكل دوري كل عام مرتين على الأقل، لبحثوا القضايا المستجدة التي تتصل بمعاملات الناس، وتستمد من واقعهم. ولا بد أن يصلوا بعد التحاور والتداول إلى الحلول الإيجابية، والأحكام الشرعية في معالجتها والحكم لها أو عليها.

رابعاً: العمل من قبل وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي على تنظيم موسوعة فقهية مرتبة أحكامها على الأحرف الأبجدية تشمل كل مذاهب أهل السنة والجماعة التي تلقت الأمة الإسلامية فقه أصحابها بالقبول كالأئمة الأربعة، ومذاهب الصحابة والتابعين، وما جاء بعدهم بإحسان كالشيخ ابن تيمية، حيث تكون سهلة المرجع والمتناول في الرجوع إلى أي حكم من أحكام الشريعة قال به مجتهد أو إمام.

خامساً: تنظيم مؤتمرات لفقهاء الإسلام دورية ومستمرة. تتبناها هيئات إسلامية مخصصة كرابطة العالم الإسلامي أو الجامعة الإسلامية أو وزارات الأوقاف في دول إسلامية تستشعر أحوال المسلمين وآمالهم.

لا شك أن عمل البشر في حاجة إلى النظر الدائم ليرقي إلى الأحسن والأولى وفق القواعد والمنطلقات العامة التي بني عليها العمل، وإن التجربة الميدانية والممارسة للأعمال تفصح عن مدركات جديدة يجب أخذها في الاعتبار ينبغي أن يستفاد من التطورات الحديثة في الإدارة للوصول بالأوقاف إلى مرحلة الإسهام في بناء المجتمع القوي السليم القادر على تجاوز الأزمات والمشاركة في بناء الحضارة الحديثة حسب المنطلقات الإسلامية التي تعتمد على العقيدة الصحيحة وفق ما شرعه الله تعالى وبيّنه رسوله محمد @ لأمته، وحرى بالوقف أن يسهم في بناء حضارة حديثة، تعتمد على نفسها في البناء والتشييد وتتخلص من التبعية الممقوتة التي تجرعت الأمة الإسلامية منها صنوف العذاب والنكال.

سادساً: إنَّ من اللازم لقياس مؤسسات وقفية ذات دور فعال في البناء والإعمار وجود أنظمة تجمع بين الشمول والمرونة والواقعية، وتتلائم مع النظم الحديثة في إدارة الأعمال، فحرى بنظام الوقف أن

يتطور وفق متطلبات العصر، وأن يتبنى إنشاء منظمات وقفية قادرة على الوفاء باحتياجات المجتمع في شتى المجالات العلمية والثقافية والإعلامية والطبية وغيرها مما يلزم لكل مجتمع.

وقد رأينا أنَّ الأوقاف في المملكة تمتلك أساساً قوياً يعتمد على الشريعة الإسلامية، وهو النظام الأعلى للأوقاف الذي مثل الرغبة الصادقة للقيادة الحكيمة لهذه البلاد لقيام نظام وقفى يساهم في البناء والتشييد، ويدعم جهود الدولة في تطوير البلاد والرقى بالمجتمع إلى آفاق أوسع من التقدم الحضارى الذى باتت جميع أمم الأرض تتطلع إليه.

سابعاً: توعية المجتمع بأهمية الوقف، وتحديث أنظمة الوقف مع أهمية العمل وجذب العاملين في مجالات الأوقاف، ثم الاستفادة من ثمرات مهورهم مع اعتماد السبل العلمية والإحصائية في إدارة الأوقاف.

ثامناً: إيجاد مجالات للوقف أكثر راحة في خدمة الدعوة إلى الله من خلال تفصيل مجالات الدعوة مثل طباعة الكتب الدعوية ونشرها وتوزيعها وتوظيف الدعاء وتمويل المؤتمرات والندوات والدورات والملتقيات

الدعوة وكذلك الإيقاف على البرامج
التلفازية والإذاعية الخاصة بالدعوة إلى الله
وغير ذلك كثير مما يتولد عن هذه
المناشط⁽¹⁾.

فهرسة المراجع والمصادر

- (1) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف بالكويت، وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1993م.
- (2) أحكام الوقف للخصاف، دار الكتب العلمية - لبنان.
- (3) بحاث الأراضي الوقف في المدينة المنورة، تأليف:
د. محمد شوقي إبراهيم، مجلة الدارة، العدد
2، السنة العاشرة، محرم 140هـ.
- (4) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، تأليف.
نزيه كمال حماد، ندوة نحو دور تنموي للوقف
بالكويت - 1993م.
- (5) أشيقر بلد العلم والنخيل والأوقاف، تأليف/ سعود
اليوسف، وحمد الحميد، مجلة الفيصل ع 272، صفر

(1) نظر في هذه التوصيات: الإدارة المركزية والتنظيم
الإداري في الدولة السعودية الأولى. مجلة المنهل. العدد
12، ذو الحجة 1388هـ. من ص 1691: 1703، مقال
الأستاذ محمد سعيد الشعفي والتجربة الكويتية في إدارة
الوقف، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف للأستاذ علي
الزميع. 1993م من ص 53-58 وإحياء وتطوير نظام الوقف
للدكتور دعيخ الخليفة من أبحاث ندوة، نحو دور تنموي
للقف بالكويت 1993م من ص 327-331، أساليب
استثمار الأوقاف وأسس إدارتها د. نزيه كمال حماد ضمن
ندوة نحو دور تنمو للوقف بالكويت من ص 173: 194.

- 1420هـ.
- (6) إسهام المرأة في وقف الكتب، تأليف د. دلال الحربي، جامعة الملك سعود، بحث لم ينشر.
- (7) أضواء على الوقف عبر العصور، تأليف: حسن عبد الغني أبو غده، مجلة الفيصل - العدد 217 - رجب 1415هـ.
- (8) الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ، تأليف: د. عبدالله الرويشد، مطابع الحلبي بمصر 1972م.
- (9) أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية وموقف الإمام الشيخ محمد عبد الوهاب منها، تأليف: د. أحمد بن عبد العزيز البسام، مجلة الدارة - ع 1 - السنة 24 لعام 1419هـ.
- 10) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين الشريفين، تأليف: د. راشد سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية 1414هـ.
- 11) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، 1418هـ.
- 12) تاريخ الأمم الإسلامية، تأليف: محمد الخضري، الطبعة الخامسة بمصر.
- 13) تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، تأليف: د. عبداللطيف محمد الحميد، أبحاث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة 1420هـ.
- 14) تاريخ البلاد العربية السعودية، تأليف: منير العدلاني، مطابع النهضة المصرية

- بالقاهرة 1972م.
- 15) تاريخ المساجد في الرياض، تأليف: الحافظ ابن عساكر، ضمن وثائق الوصايا والأوقاف بمكتبة الملك فهد الوطنية.
- 16) تاريخ نجد، تأليف: محمود شكري الألوسي، دار الآفاق - مصر.
- 17) تاريخ نجد، تأليف: حسين بن غنام، تحقيق: الدكتور ناصر الدين الأسد، مطابع المدني بمصر 1961م.
- 18) جريدة أم القرى، مؤسسة اليمامة بالرياض، ع 3 شعبان 1386هـ.
- 19) الحياة العلمية في نجد في القرنين الحادي والثاني عشر الهجريين وأثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1414هـ.
- 20) الدارة (دارة الملك عبد العزيز بالرياض)، تأليف/ د. أحمد عبد العزيز البسام، السنة الرابعة والعشرون العدد الأول لسنة 1419هـ وع 2 السنة العاشرة محرم 1405هـ.
- 21) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مطابع الحكومة بالرياض 1393هـ.
- 22) الدور الاجتماعي للوقف، تأليف/ عبد الملك أحمد السيد، ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف بجدة البنك الإسلامي للتنمية 1410هـ.
- 23) سيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تأليف/ أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة 1358هـ.

- 24) شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز،
(مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،
دار العلم للملايين - لبنان.
- 25) الشيخ الإمام بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث
(العقيدة، تأليف/ د. أمنة محمد نصير، دار الشروق
بمصر ولبنان 1403هـ
- 26) صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار،
(تأليف/ محمد بن عبدالله
ابن بليهد، الطبعة الثالثة 1399هـ
- 27) علماء نجد خلال ستة قرون وثمانية قرون، تأليف
(الشيخ/ عبدالله بن بسام،
ط الأولى 1398هـ - مكتبة ومطبعة النهضة
الحديثة بمكة المكرمة.
- 28) عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف/ عثمان بن
(عبدالله بن بشر، مطابع القصيم بالرياض الطبعة
الثالثة 1385هـ.
- 29) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل
(الشيخ ~، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
العاصمي، الطبعة الاولى - مطابع الحكومة بمكة
المكرمة 1399هـ
- 30) قيام الدولة السعودية، تأليف/ عبد الكريم محمود
(غرايبة، مجلة دراسات الفريد والجزيرة العربية
العدد 11 - رجب 1977م
- 31) القمة والقاعدة، تأليف/ محمد حسين زيدان، مجلة
(الدارة العدد الاول لعام 1396هـ.
- 32) كشاف القناع عن مكن الإقناع، تأليف/ منصور بن
(يونس البهوتي تحقيق هلال مصلحي هلال، مطابع

- الرياض مكتبة النصر الحديثة 1374هـ.
- 33) لفحات الوجد من فعاليات أهل نجد، تأليف/ عبد الله محمد الحبشي، مجلة العرب السعودية العدد 9 و 10 ربيع الأول 1403هـ
- 34) مجلة العرب، حمد الجاسر، فيصل بن عبد العزيز المبارك، مؤسسة الإمامة 1387هـ السنة الثانية.
- 35) مجلة الوعي الإسلامي، العدد 322 جمادى الآخرة 1413هـ
- 36) مجلة الفيصل، حسن عبد الغني أبو غده، العدد 217 رجب سنة 1415هـ.
- 37) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الوفاء بمصر 1976م.
- 38) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، قسم الرسائل الشخصية - الرسالة الثانية عشرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1414هـ.
- 39) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، مطابع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- 40) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حق المصنفات. د. عبد العزيز الرومي - د. محمد البلتاجي - د. سيد حجاب، نشر وتوزيع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1414 - 1415هـ
- 41) المغني لابن قدامه، ابن قدامة المقدسي الحنبلي، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد.
- 42) مجموعة المسائل والرسائل النجدية، تأليف/ بعض علماء نجد الأعلام محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، مطابع الحكومة بمكة المكرمة.

- 43) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال
الموسوعة، طبع ونشر مؤسسة أعمال الموسوعة
باشراف لجنة مكلفة من قبل سمو الأمير سلطان
بن عبد العزيز 1417هـ.
- 44) الملك عبد العزيز وأثره وجهوده في خدمة الفقه
الإسلامي، تأليف/ أ.د. الوليد ابن عبد الرحمن
الفریان، مؤسسة الرسالة - لبنان.
- 45) نظام الوقف في الإسلام وآثاره المترتبة عليه،
تأليف/ د. عباس طه، مجلة الأزهر، شعبان،
1386هـ.
- 46) وثائق وقف العصر العثماني، تأليف/ محمود عباس
حموده، مطابع نهضة الشرق بمصر 1984م.
- 47) ورقة مقدمة للحلقة الدراسية بتمير ممتلكات
الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية بحدّة، 1404هـ.
- 48) وثائق الوقف على الأماكن المقدسة، تأليف/ عبد
اللطيف إبراهيم، جامعة الملك سعود مصادر تاريخ
الجزيرة العربية
- 49) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد. الهدف والتوجه، مجلة المنهل، العدد
555 شوال 1419هـ.
- 50) الوقف في الشريعة الإسلامية، تأليف/ د. محمد
عبدالله الكبيسي، مطابع الإرشاد بغداد - 1397هـ.

